

فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٢	س١/ عرف علم اصول الفقه بإعتباره مركباً اضافياً ومراحل نشأته؟
ص ٤	س٢/ عرف الأدلة الشرعية مبيناً أقسامها؟
ص ٦	س٣/ عرف القرآن الكريم مبيناً خصائصه؟
ص ٧	س٤: وضع معني اعجاز القرآن الكريم مبيناً وجوه الاعجاز؟
ص ٩	س٥: تكلم عن حجية القرآن الكريم مبيناً أنواع الأحكام التي جاء بها؟
ص ١٠	س٦: وضع دلالة نصوص القرآن الكريم علي الأحكام ومنهجه في بيانها؟
ص ١١	س٧: عرف السنة النبوية المطهرة عند الأصوليين مبيناً أقسامها من حيث السند؟
ص ١٣	س٨: اكتب في انواع السنة من حيث ذاتها؟
ص ١٥	س٩: اكتب في أدلة حجية السنة النبوية المطهرة؟
ص: ١٥	س١٠: بين شبه المنكرين للسنة وكيف ترد عليها ؟
ص ١٦	س١١: تكلم بالتفصيل عن منزلة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم مع التمثيل؟
ص ١٧	س١٢: اشرح الحقيقة الأصولية للإستحسان مع اعطاء الأمثلة التطبيقية المشروحة؟
ص ١٨	س١٣: اشرح بالأمثلة التطبيقية ثلاثة انواع فقط من الاستحسان؟
ص ٢٠	س١٤: وضع حجية الاستحسان؟
ص ٢١	س١٥: ناقش بالتفصيل اقسام المصالح باعتبار نظر الشارع اليها بالإعتبار والإلغاء؟
ص ٢٢	س١٦: اشرح بالتفصيل حجية المصلحة المرسله ؟
ص ٢٤	س١٧: اكتب في العرف كأحد المصادر الإجتهدية من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الإجماع واقسامه؟
ص ٢٦	س١٨: أكتب في حجية العرف مبيناً شروط الإعتداد بالعرف؟

س١/ عرف علم أصول الفقه بإعتباره مركباً اضافياً ومراحل نشأته؟



□ أولاً: التعريف بعلم أصول الفقه:

لعلماء أصول الفقه في ذلك اتجاهان:

تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

✽ أي كونه مكوناً من مضاف وهو لفظ (أصول) ومضاف إليه وهو لفظ (الفقه).

□ أولاً: معنى المضاف (أصول):

✽ **في اللغة:** الأصول جمع أصل وهو يطلق في لغة العرب على عدة معان أهمها:

١- ما يبتني عليه غيره، **سواء أكان هذا البناء حسيّاً** أي يدرك بإحدى الحواس كابتداء السقف على الحائط،

أم معنوياً أي معقولاً لا يدرك إلا بالعقل، كابتداء الحكم على دليله.

٢- المحتاج إليه. ٣- منشأ الشيء.

✽ وأقربها إلى المعنى المراد عند الأصوليين الأول والخامس.

يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة معان أهمها:

١- **الدليل الإجمالي** ← ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الإجماع، أي الدليل المثبت لحكمها.

٢- **الحكم السابق المستصحب** ← أي إقرار الحكم الثابت في الماضي ما لم يطرأ ما يستوجب تغييره. ومنه قولهم الأصل في الأشياء الإباحة.

الراجع ← ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

□ ثانياً: معنى المضاف إليه (الفقه):

الفقه في اللغة: الفهم مطلقاً.

✽ **في الإصطلاح** ← العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

✽ **قولهم (العلم)** ← والعلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمقصود به هنا ما يعم العلم

✽ **والظن** ← وهو إدراك الطرف الراجع، لأن الأحكام الشرعية العملية تثبت بالأدلة الظنية كما تثبت بالأدلة القطعية.

✽ **قولهم (بالأحكام)** ← جمع حكم، وهو إسناد أمر لا حر أو تقييد عنه.

✽ **قولهم (الشرعية)** ← أي المنسوبة إلى الشرع.

✽ **قولهم (العملية)** ← أي المتعلقة بعمل المكلف سواء أكانت بجوارحه أم كانت متعلقة بقلبه كأفعال القلب غير

الاعتقادية كالنية والإخلاص.

✽ **قولهم (المكتسب)** ← أي الحاصل بعد أن لم يكن.

✽ **قولهم (من أدلتها)** ← تقييد للعلم بالأحكام الشرعية بكونه مكتسباً من الأدلة التفصيلية.

✽ **قولهم (التفصيلية)** ← أي الجزئية وهو صفة للأدلة **والدليل التفصيلي أو الجزئي** هو الذي يخص مسألة بعينها، ويبين

حكم الشرع فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّئْيَ﴾ فهو دليل جزئي خاص بالزنا لأنه يبين تحريم الشرع له.

✽ هذا وبعد أن فرغنا من تعريف جزأي المركب الإضافي (أصول الفقه) نستطيع أن نستخلص منهما تعريفاً

لأصول الفقه بأنها **الأدلة الإجمالية للفقه، أي الأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية العملية.**

□ ثانياً: نشأة علم أصول الفقه:

✽ سنتبع المراحل التاريخية لعلم أصول الفقه منذ نزول الوحي على المعصوم ﷺ حتى يومنا هذا لنعرف متى نشأ ومتى ظهرت قواعده ومتى دُون وصار علماً مستقلاً .

١- عصر الوحي:

✽ من المقرر في تاريخ التشريع الإسلامي أن الوحي بنوعيه (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) هو المصدر الوحيد للتشريع في عصر الرسالة، فإذا عرضت حادثة للنبي ﷺ وأصحابه آنذاك نزل الوحي على النبي ﷺ مبيناً حكمها إما بالقرآن الكريم وإما بالسنة المشرفة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو اجتهد النبي ﷺ لمعرفة حكمها أولاً ثم ينزل الوحي بعد ذلك مقراً أو مصوباً لاجتهاده ﷺ.



الخلاصة

أنه لم تكن هناك حاجة إلى وضع قواعد علم أصول الفقه في هذا العصر حيث كان الوحي في كل صورته - القرآن، والسنة، واجتهاده ﷺ المقر أو المصوب بالوحي - هو المرجع التشريعي في بيان الأحكام، فلم تكن ثمة دواعي للاستنباط حتى يتلمس منهاجه وتوضع قواعده

٢- عصر الصحابة - رضي الله عنهم:-

✽ لحق المعصوم ﷺ بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي وبين يدي الصحابة ثروة تشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة أرادوا التعرف على حكمها التمسوه في القرآن الكريم، فإن لم يصادفوه بحثوا عنه في السنة، فإن فقدوا النص عليها اجتهدوا في استنباط حكمها، فساروا في اجتهاداتهم وفق قواعد الأصول لكن دون أن يضعوا لها أسماء اصطلاحية أو يدونوها منهاجاً للاستنباط ومن أمثلة ذلك .

☺ أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قد أدرك قاعدة تخصيص العام** بل وطبقها فعلاً لاستنباط عدة المتوفى عنها زوجها الحامل حيث بحث في النصوص **فوقف على نصين :**

☺ **النص الأول (عام) ← عام في كل متوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو غير حامل وهو قوله تعالى :**

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُأَيُّوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

☺ **النص الثاني (خاص) ← خاص بذوات الحمل سواء توفى عنها زوجها وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ**

يَبْصُرْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فظهر النصان متعارضين في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها **فالنص العام** يوجب عليها

أن تعتد أربعة أشهر وعشراً **والنص الخاص** يوجب عليها أن تعتد بوضع الحمل فقرر رضي الله عنه أن النص الخاص يخص العام في الفرد محل التعارض وهو المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بوضع الحمل، على أن يبقى النص العام معمولاً به في باقي أفراد المعتد المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشراً.

٣- عصر التابعين:

✽ لم يكن التابعون في حاجة إلى وضع قواعد أصولية تعينهم على استنباط الأحكام من النصوص، فالعهد لا يزال قريباً بينهم وبين عصر الوحي بل كانوا أوفر حظاً في المصادر التشريعية من الصحابة، حيث كان بين أيديهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم فتاوى الصحابة الذين لازموهم وأخذوا عنهم أسرار الشرع ومقاصده.

✽ وهكذا تتعدد مصادر الاستنباط من عصرهم وتتضح منهاجه أكثر من ذي قبل إلا أنهم لم يدونوا شيئاً من ذلك لعدم حاجتهم إلى التدوين.

٤- عصر تابعي التابعين والأئمة المجتهدين:

✽ دخل هذا العصر على أهله بتطورات كثيرة حيث اتسعت دولة الإسلام أكثر من سابقه بكثرة الفتوحات ودخول كثير من الأعاجم في الإسلام، واختلاط المسلمين العرب بغيرهم من الأمم المختلفة اللغة والثقافة والأعراف مما أدى إلى ظهور قضايا جديدة لكن اللسان العربي قد فسد بمخالطة غير العرب، والمدارك قد ضعفت عن إدراك مقاصد الشرع، والجدال والنقاش محتدم بين أهل الحديث بالحجاز وأهل الرأي بالعراق فاقتضت الحاجة بل الضرورة وضع قواعد للاستنباط حتى تصان الشريعة .

تدوين علم أصول الفقه:

✽ عندما فسدت الألسنة وضعفت الملكات عن إدراك أحكام الشرع ومقاصده من نصوصه فطن الأئمة المجتهدون في عصر تابعي التابعين إلى ضرورة وضع قواعد للاستنباط، فولدت كتابات أصولية في ثنائيا اجتهاداتهم حتى هيا الله ﷻ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) إلى تدوين هذا العلم في مدون مستقل اشتهر بين أهل العلم باسم (الرسالة) ليضع بها حجر الأساس لهذا العلم ثم يتابع العلماء بعده التشييد ويكملوا البناء عليه. ويعد صنيع الإمام الشافعي كاشفاً عن وجود قواعد علم الأصول بين علماء هذا العصر لكنه منشئ له كعلم مستقل له ضوابطه ومعالجه الواضحة.

✽ هذا ويرى بعض الشيعة الإمامية أن أول من دون هذا العلم هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ثم ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق.

✽ تحقيق ذلك: أن الإمامين - رحمهما الله تعالى - بل وباقي أئمة هذا العصر كانوا - على علم تام بقواعد الأصول ، لكن محل النزاع في المسألة هو كونهما سبقا الإمام الشافعي بمؤلف مستقل جمعا فيه أطراف هذا العلم وهذا لم يثبت تاريخياً. إذ لو ثبت لاشتهر وتناقلته أيدي العلماء لكنه لم يصل إلينا من هذا العصر مؤلف منظم جمع شتات مسائل هذا العلم ورتب أبوابه ، سوى رسالة الإمام الشافعي.

س٢/ عرف الادلة الشرعية مبيناً اقسامها؟



□ أولاً: التعريف بالأدلة:

✽ **لفظ الأدلة جمع دليل**، وهو في **اللغة**: المرشد عن الشيء. وفي **اصطلاح جمهور الأصوليين**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء أفاد القطع أو الظن .

□ ثانياً: أقسام الأدلة الشرعية:

التقسيم الأول: تقسيم الأدلة باعتبار ما تشتمل عليه أو ما يفيد من أحكام كلية أو جزئية. وهي بهذا الاعتبار قسمان:

الأول: أدلة كلية أو إجمالية. الثاني: أدلة جزئية أو تفصيلية.

الأدلة الكلية أو الإجمالية:

✽ فهي التي لا تتعلق بمسألة جزئية معينة، بل تشتمل على أحكام كلية، وذلك كالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وباقي الأدلة.

✽ كما يطلق لفظ الأدلة الكلية على قواعد علم الأصول ومسائله كقولهم الأمر المطلق للوجوب، والعام للشمول والاستغراق.

✽ هذا القسم من الأدلة هو محط أنظار الأصوليين بالبحث والتحقيق.

الأدلة الجزئية أو التفصيلية:

✽ فهي التي تختص بمسألة معينة تبين حكم الشرع فيها . فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة)، فالآية تبين حكم إقامة الصلاة وهو الوجوب .

التقسيم الثاني: تقسيم الأدلة باعتبار أصولها المستمدة منها، وهي بهذا الاعتبار قسمان: الأدلة العقلية:

فهي التي نقلت بالوحي عن الشرع الحنيف، فلم يكن للمجتهد دور في إيجاد أصلها. ولا يخفى على فطنة القارئ الكريم أنه لا يدخل في هذا القسم حقيقة إلا نصوص الوحي **(القرآن والسنة)**. ولكن كثيراً من العلماء ألحق **الإجماع** بهذا القسم، نظراً لأن حجيته ثابتة، أصلاً بالكتاب والسنة قبل استدلال المجتهد به وايضا يلحقون به قول الصحابي وشرع من قبلنا .

الأدلة العقلية:

✽ فهي التي لم تنقل عن الشرع، وإنما كان للاجتهاد بالعقل دور في تكوينها وإيجادها، وهي تشمل **القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب** وهناك تكامل وترابط بين الادله العقلية والعقلية.

س.ف/ تقسم الأدلة الشرعية باعتبار كون حجيتها محل اتفاق أو خلاف وفائدة التقسيم والدليل علي هذا التقسيم ؟

التقسيم الثالث: تقسيم الأدلة باعتبار كون حجيتها محل اتفاق أو خلاف بين المجتهدين:

- ❖ **الأول:** أدلة متفق على الاحتجاج بها بين جميع أهل العلم، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ❖ **الثاني:** أدلة متفق على الاحتجاج بها بين جماهير أهل العلم، وهي الإجماع والقياس، حيث أنكر الخوارج الإجماع، وأنكر بعض الشيعة، والنظام من المعتزلة، والظاهرية القياس.
- ❖ **التحقيق:** أن الإجماع والقياس في حكم الأدلة المتفق عليها بين جميع أهل العلم، حيث لم يقيم دليل صحيح ولم تنهض حجة قوية لمن أنكر حجيتها على إثبات دعواه.
- ❖ **الثالث:** أدلة مختلف على الاحتجاج بها بين أهل العلم، وهي: الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي.

فائدة هذا التقسيم:

- ❖ تظهر فائدة هذا التقسيم في ترتيب النظر في الأدلة عند بحث المجتهد عن الحكم الشرعي، فيتعين عليه أن ينظر في **الكتاب** أولاً، ثم ينظر في **السنة**. ثم ينظر في **الإجماع**، ثم ينظر في **القياس** ثم يلي القياس في الترتيب باقي الأدلة المختلف فيها حسب الأصول التي يعتمدها كل مجتهد في استنباطه.

والدليل على هذا الترتيب:

- ١- **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.**
❖ فقد أمر الله ﷺ بطاعته وذلك باتباع كتابه الكريم، كما أمر بطاعة نبيه ﷺ وذلك باتباع سنته، كما أمر بطاعة أولي الأمر، وذلك باتباع ما أجمع عليه المجتهدون من الأحكام، ثم أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله وذلك بإلحاق ما لا نص عليه بما هو منصوص عليه عند اشتراكهما في علة الحكم فكانت الآية الكريمة صريحة في الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الترتيب المذكور.
- ٢- **قول المعصوم ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله قاضياً إلى اليمن (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟) قال بكتاب الله، قال ﷺ (فإن لم تجد؟) قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فأقره النبي ﷺ على ذلك المنهج وضرب على صدره قائلاً (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله).**

تنبيه: إن الأدلة الشرعية جميعها تتفق في قاعدتين:

القاعدة الأولى:

- ❖ أن جميع الأدلة نقلية وعقلية مرجعها إلى أصل واحد، هو نصوص الوحي (الكتاب والسنة).

القاعدة الثانية:

❖ إن الأدلة الشرعية لا نفاذ في قضايا العقول العلية الراجعة، فليس فيها ما يعارض مع عقل بشري سوى ذلك ما يلي:

- ١- إن العقل هو مناط التكليف الشرعي، يجب التكليف عند وجود العقل، ويسقط عند فقدانه أو اختلاله، فلو كانت الأدلة الشرعية واردة على خلاف ما يقتضيه العقل السليم لكان تكليف ما لا يعقل من الصبي والمجنون والنائم حال نومه، بل كان أشد منه بلاءً وأثقل عبئاً، لأنه أمر بتصديق ما لا يصدق العقل أو يتصوره وهو تكليف بما لا يطاق.
- ٢- إن المقصود من تنصيب الأدلة الشرعية ومخاطبة الناس بها، أن تتلقاها عقولهم بالقبول ليعملوا بما تتضمنه من تكاليف شرعية، فلو كانت الأدلة منافية لعقولهم لم يتلقوها بالقبول، ولم يلتزموا بتكاليفها، فيكون خطاب الناس بها عبثاً والشارع الحكيم منزّه عنه.
- ٣- إن المشركين من أهل مكة - في مهد الرسالة - كانوا أشد الناس حرصاً على تكذيب رسالة المعصوم ﷺ وواد دعوته في مهدها، فافتروا عليها فرياً كثيرة، فقالوا سحر وشعر وأساطير الأولين، لكنهم لم يقولوا أبداً إنهم لم يفهموا القرآن أو أنه أتى بما يخالف العقول؟ وذلك إنما يدل على قبول عقولهم له لكن منعهم العناد والكبر من الإيمان به والإنعاز لأحكامه.



س ٣ / عرف القرآن الكريم مبيناً خصائصه؟

□ أولاً: ماهية الكتاب:

✽ هو "كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول إلينا تواتراً والمكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

□ ثانياً: خواص القرآن الكريم:

الخاصية الأولى: أنه نزل بلغة العرب:

✽ وهو بذلك يتميز عن الكتب السماوية السابقة كالطورا والإنجيل، لأنها نزلت بغير اللسان العربي. وما يقال من اشتغال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية، مثل (مشكاة، وقسورة، وقسطاس، وإسرائيل) فالراجح من أقوال العلماء في توجيه ذلك: أن العرب قد استعملت هذه الكلمات غير العربية في حديثها حتى صارت بالاستعمال من اللغة العربية، بدليل أنهم فهموا المقصود منها عند نزولها.

✽ إذا كانت الخاصية الأولى للقرآن أنه عربي **فلا تعد ترجمته إلى غير العربية قرآناً**، سواء كانت الترجمة لألفاظه أو معانيه، حتى وإن بلغت الترجمة أعلى درجات الدقة وتام مطابقتها لنظمه العربي في الدلالة على معانيه.

✽ **بناء على ذلك** لا يتعبد بتلاوة تلك الترجمة، ولا تصح الصلاة بها، بل ولا يصح نظر المجتهد فيها لاستنباط أحكام شرعية منها.

والدليل على أن ترجمة القرآن لا تعد قرآناً بعندها في الاستنباط:

✽ أن الله ﷻ أمرنا بتدبر كتابه فقال: **﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾**، وقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن كلام الله المنزل على محمد ﷺ بلغة العرب استناداً لقوله تعالى فيه: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**، فلا تصح أن تقوم الترجمة مقام نظمها في استنباط الأحكام، وذلك لما تتميز به اللغة العربية من أساليب بلاغية متعددة لا نظير لها في اللغات الأخرى، مثل الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية وتعدد أساليب الأمر والنهي، ونحوها، وقد جرى القرآن الكريم في بيان أحكامه على تلك الأساليب حتى أعجز العرب أنفسهم وهم أهل البلاغة.

الخاصية الثانية: إن ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه كلها من عند أحكم الحاكمين وينبغي على ذلك الأحكام التالية:

١- المعاني التي أوحاها الله ﷻ لنبيه ﷺ ليبلغها للناس بألفاظه لا تعد قرآناً ولا تثبت لها أحكامه من التعبد بالتلاوة وصحة الصلاة بها، بل هي السنة النبوية المطهرة التي تلي القرآن في الاحتجاج بها في استنباط الأحكام، سواء أضافها النبي ﷺ إلى ربه ﷻ وهي الأحاديث القدسية أو أضافها لنفسه ﷺ وهي الأحاديث النبوية.

٢- لا تجوز رواية القرآن الكريم بالمعنى، بل لا يجوز استبدال لفظ من ألفاظه بلفظ آخر، حتى وإن اعتقد الراوي ترادف اللفظين.

الخاصية الثالثة: أن الله ﷻ وحده لا شريك له قد وعد بل تكفل بحفظ القرآن الكريم، فلم تنله يد التحريف أو التبديل.

✽ لقوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**

✽ **سبيل ذلك الحفظ** إن القرآن الكريم قد نقل إلينا بطريق التواتر، وهو أن يرويه في كل عصر من العصور من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا جمع عن جمع ممن لا يتصور اتفاقهم على الكذب، ولهذا قرر العلماء أن القرآن كله قطعي الثبوت، فيحكم بكفر من أنكر قرآنية آية واحدة منه.

س.ف/ من خصائص القرآن الكريم نزوله منجماً مفزقاً علي عدة سنوات وذلك لأسباب وحكم عديدة .
وضح ذلك ؟

الخاصية الرابعة: نزول القرآن منجماً :

❖ أي مفزقاً على مراحل طوال ثلاث وعشرين سنة مبيناً لأحكام الحوادث التي تعرض للنبي ﷺ وأصحابه، ولكيفية نزوله هذه أسباب **وحكم عديدة أهمها ما يلي:**

- ١- أن يتيسر حفظه على النبي الأمي الأمين ﷺ،
- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾.
- ٢- أن يسهل حفظه وفهمه وتيسر كتابته للصحابه رضوان الله عليهم ﷺ، إذ لم يكن في استطاعتهم كتابته وهم أميون لا يحسن القراءة والكتابة إلا قليل منهم، فضلاً عن انشغالهم جميعاً بنشر الدعوة ونصرة الرسالة وبناء دولة الإسلام والزود عنها بقتال المعتدين أو الخائنين.
- ٣- تصديق نبوة المعصوم ﷺ ونصرة دعوته ﷺ بالرد على أسئلة المشركين له التي لم يقصدوا بها استبيان حقيقة الدين ليدخلوا فيه عن قناعة ويقين بل قصدوا بها تكذيبه ﷺ ومحاولة إعجازه بدافع العناد.
- ٤- تحدي المشركين وإعجازهم ﷺ فقد بلغ العناد والاستكبار بالمشركين نهايته في إنكار نبوة المصطفى ﷺ حتى تجرأوا على المعجزة الإلهية (القرآن الكريم) ووصفوه بأنه شعر وأساطير الأولين، فتحداهم القرآن أن يأتيوا بشيء من مثله وهم أرباب اللسان وأهل الفصاحة والبيان فلو نزل القرآن جملة واحدة وتحداهم به النبي ﷺ لكان لهم أن يتذرعوا لعجزهم بمفاجأتهم بنزوله كله وتعدد سوره وكثرة آياته لكن لما نزل منجماً مفزقاً ثبت إعجازه لهم دون ذريعة واحدة وقامت عليهم الحجة دون أدنى معارضة.
- ٥- وفاء القرآن بأحكام الحوادث المتجددة للنبي ﷺ وفاهيل الصحابة لاستنباط ما سيجد لهم بعد انقطاع الوحي: ❖ ففي نزول القرآن منجماً مفزقاً على مر السنين وفاء ببيان أحكام ما يجد للنبي ﷺ وصحابته من وقائع ليعايش الصحابة نزوله في كل واقعة فيدركوا أسرار الشرع ومقاصده من الأحكام، فيؤهلوا إلى استلهاهم أحكام الشرع فيما يعرض لهم من وقائع بعد انتقال النبي ﷺ للرفيق الأعلى وانقطاع الوحي .
- ٦- مراعاة حال الأمة بالتيسير عليهم والرفق بهم وذلك بالتدرج في التشريع ﷺ حيث نزل القرآن على العرب وبهم ما بهم من الفساد والسوء في شتى مناحي حياتهم، فلو نزل القرآن بالتشريع دفعة واحدة لنفرت نفوسهم من الدعوة، وضجرت قلوبهم من الرسالة، وثقلت عليهم التكليف، وشق عليهم الامتثال والطاعة، وذلك مناف لمقصود الشارع. ولا شك أن من ضرورات التدرج في التشريع وقوع النسخ لبعض الأحكام، حيث تشرع في وقت معين لملائمة حال المكلفين ومراعاة مصالحهم فيه ثم ينتهي العمل بها لانتهاء ما يناسبها، وتشرع أحكام أخرى .

س٤: وضح معني اعجاز القرآن الكريم مبيناً وجوه الاعجاز؟



□ أولاً: معنى إعجاز القرآن:

- ❖ إثبات القرآن الكريم عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم ، ودلالة ذلك على صدق الرسول ﷺ فيما بلغ عن ربه.
- ❖ وقد أعجز القرآن الإنسانية كلها، حيث دعا الرسول ﷺ العرب إلى الإيمان بالله والتصديق بكتابه، فأعرضوا عنه، وسخروا منه، ورموه بالسحر والشعر والكهانة، فتحداهم بهذا الكتاب المبين، طالباً منهم المعارضة بكتاب مثله، فعجزوا، فخفف عليهم الطلب فصار التحدي بعشر سور من مثله فعجزوا أيضاً، فزاد التخفيف حتى صار التحدي بسورة واحدة أي سورة حتى لو كانت مثل سورة الكوثر إلا أنهم عجزوا أيضاً.
- ❖ ومن البدهاة أنه إذا عجز العرب كان غيرهم أعجز، بل كانت الإنسانية كلها بل وما وراءها من عالم الجن أعجز وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾.
- ❖ وإذا ثبت عجز العالمين عن معارضة القرآن الكريم ثبت بالقطع واليقين أنه كتاب رب العالمين نزل به الروح الأمين بلسان عربي مبين على الرسول الأمي الكريم ليبشر به المؤمنين وينذر به الكافرين.

□ ثانياً: وجوه إعجاز القرآن الكريم

الوجه الأول: البلاغة والفصاحة:

✽ جاءت بلاغة القرآن وفصاحته على منهج فريد لم يسبق له مثال ولم يعهد لدى العرب أهل تلك الصناعة مما أبهرهم وأعجزهم عن معارضته، حيث جمع أسلوبه الجزالة والقوة مع العذوبة والسهولة والبعد عن الألفاظ الوحشية المستنكرة، والمعاني البعيدة المستغربة، وإليك بعض هذه الوجوه.

١- إن مواطن ظهور الفصاحة والبلاغة في كلام العرب كانت محصورة في حديثهم عن وصف الخيل والجواري والخمر والحروب .

لكن القرآن لم يشتمل على شيء من تلك الأغراض ولا تلك الأساليب، بل كانت أغراضه في الحث على مكارم الأخلاق وإيجاب العبادات، وتحريم القبائح، بل توجيه القلوب إلى الطاعة، وصرف أنظار الناس إلى الدار الآخرة. ولا شك أن تصوير مثل هذه الأغراض، بتلك الأساليب يستلزم وفقاً لمناهج العرب اللغوية - ضالة البلاغة وقلة الفصاحة، لكن جاء حديث القرآن على ذلك النسق في قمة البلاغة والإعجاز البياني.

٢- أنه ما من شاعر أو أديب من العرب إلى وقد اشتهر بالبلاغة والفصاحة في فن معين وغرض محدد من أغراض الكلام. **أما القرآن الكريم** فقد جاءت أغراضه متعددة وفنونه متنوعة ومع ذلك بلغ أعلى درجات الفصاحة والبلاغة فيها جميعاً.

٣- إنه من المعلوم لكل عاقل أن من تحدث عن شيء ثم كرر حديثه فيه، لم يكن الثاني منه مثل الأول في الفصاحة، بل كان دونه وأضعف منه، **لكن القرآن** قد تحدث عن قصص الأنبياء والجنة والنار مراراً وتكراراً ولم يكن في ذلك إلا مزيد روعة وإبداع وجمال .

الوجه الثاني: إخبار القرآن عن الأمور الغيبية العاضية والمستقبلية.

✽ يخبر القرآن عن كثير من الأمور الغيبية الماضية كأحوال الأمم السالفة مع أنبيائهم، وهي أمور وقعت قبل مولد المعصوم ﷺ فلم يشهدها، بل لم يتعلمها، فهو العربي الأمي الذي لم يتلق علوماً عن أحد من البشر. وإلا لاعترض عليه المشركون بذلك بل لم يكن يعلمها أحد من قومه، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: **﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوْحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾**.

✽ **كما يخبر القرآن أيضاً عن بعض الأمور الغيبية** التي لم تقع بعد بل ستقع مستقبلاً، ومن ذلك إخباره بانتصار الروم على الفرس بعد بضع سنين من هزيمة الفرس للروم، بل إن أدل مثال في هذا المقام إنما هو إخبار القرآن بحفظ الله ﷻ له من التبديل والتحريف، فلم ولن تنله أيدي العابثين من أهل الضلال والأهواء.

الوجه الثالث: كشف القرآن عن الحقائق العلمية:

✽ **ومن ذلك** إخباره عن ما أثبتته العلم الحديث من ضرورة حمل الرياح الحبوب اللقاح بين النباتات حتى تثمر ثماراً طيبة، بقوله تعالى **﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجٍ﴾**، وإخباره عن مراحل تكوين الجنين بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَّوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**، قوله **﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾** وهذا دليل على أن الصعود إلى أعلي يقل معه الضغط الجوي ولم يتوصل العلماء إلى ذلك إلا في العصر الحديث .

✽ والكلام عن الإعجاز العلمي للقرآن ينبعنا إلى كثير من العلوم التي استمدتها أهلها منه كعلم الفقه وأصوله وعلم الأخلاق والفلسفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وغيرها.

الوجه الرابع: إعجازه التشريعي:

✽ يشتمل القرآن على تشريعات إلهية منظمة للعلاقات الإنسانية بين الفرد وخالقه، وبينه وبين غيره من الأفراد، وبين الأفراد بأشخاصهم ومجموعهم وبين الدولة التي ينتمون إليها، وبين الدولة وغيرها من الدول.

❖ لا شك أن علم الفقه الإسلامي هو سجل تلك التشريعات خير شاهد على ذلك. فإن قيل: إن الفقه الإسلامي ثمرة إعجاز القرآن التشريعي لا يعرفه غير العرب. قلنا: إن كان غير العرب لا يعترفون بالفقه الإسلامي كنتاج تشريعي مستقى من وحي إلهي فإنهم يعترفون به كمصدر من مصادر التشريعات، بل يقررون له بالسبق والريادة في مجال التشريع، ولا أدل على ذلك من إقامة الجمعيات والمؤتمرات والندوات العلمية لدراسته والاستفادة منه.

❖ **بناء على ما سبق:** يكون نزول القرآن المجيد حاملاً بين دفتيه أصول هذه الثروة التشريعية في زمن لم يعرف أهله إلا البداوة والمجتمعات القبلية والقوة والبطش بالآخر، وإحياء الذكر وتفضيله، وإزهاق روح الأنثى وليدة أو على الأقل جعلها مهمشة مفضولة دليلاً مؤكداً على أنه رسالة سماوية أنزلت على النبي الخاتم ليكون دستوراً للمساواة والعدل والرحمة بين الخلائق.

الوجه الخامس: انتفاء التناقض والتضارب عنه:

❖ بالرغم من تعدد مقاصد القرآن ومرامييه، وتنوع أساليبيه وأحكامه إلا أنه لا يلاحظ فيه شيء من التضارب والتناقض الذي لا يخلو منه كلام البشر، فما جاء كل شيء فيه من عبارات ومعان وأحكام إلا متجانساً متآلفاً، وذلك لكونه تنزيلاً من حكيم حميد، قال عنه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

الوجه السادس: إعجازه الروحي:

❖ ونقص به تأثيره في النفوس والقلوب وهيمته على الأرواح وسلطانه على الوجدان، فما من قلب تجرد من الحقد والجسد على بعثة محمد بن عبد الله ﷺ رسولاً لرب العالمين، ثم لم يوصد عيناه عن نوره، بل ترك لنفسه حرية السماع والتعقل ثم الاختيار بعد ذلك إلا زلزلت آياته نفسه، ورق به قلبه، واستسلمت روحه ووجدانه لهيمنتته الإلهية وصدق الله العظيم القائل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مَّتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾.

❖ لعل أدل دليل على تأثير القرآن في القلوب أن المشركين كانوا يلمسون ذلك ويحذرون أنفسهم من سماعه خوفاً من جاذبيته وتأثيره في النفوس وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾.

س ٥: تكلم عن حجية القرآن الكريم مبيناً أنواع الأحكام التي جاء بها؟



□ أولاً: حجية القرآن الكريم:

❖ إذا ثبت إعجاز القرآن الكريم بوجوهه المتعددة السالف ذكرها ثبت أنه كتاب الله ﷻ، ومن ثم يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية، ولنا في حاجة إلى إقامة أدلة أخرى على ذلك، لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة.

منزلة القرآن بين الأدلة الشرعية في الاستدلال به على الأحكام:

❖ اتفق علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن الكريم هو كلى الشريعة وأصل أصولها، وأن جميع الأدلة الشرعية راجع إليه ويستمد حجيته منه، لذا فهو المصدر الأول الذي يجب على المجتهد اللجوء إليه أولاً عند البحث عن الحكم الشرعي لأي واقعة.

□ ثانياً: أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم:

❖ **النوع الأول: أحكام اعتقادية** ← وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده، أي التصديق والتسليم به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ومحل بحث ذلك النوع علم التوحيد.

❖ **النوع الثاني: أحكام خلقية** ← وهي التي تتعلق ببيان ما يجب على المكلف أن يتحلى به من فضائل الأخلاق التي تهذب النفس والروح وتضبط السلوك كالصدق والأمانة، وما يجب عليه أن يتخلى عنه من رذائل الأخلاق كالكذب والخيانة. ومحل بحث ذلك النوع علم الأخلاق أو التصوف.

❖ **النوع الثالث: أحكام عملية** ← وهي التي تتعلق بكل ما يصدر عن المكلف من أفعال الجوارح والقلب. ومحل بحث ذلك النوع علم الفقه، الذي هو أعظم ثمار علم أصول الفقه.

هذا وتنقسم الأحكام العملية إلى قسمين:

- أ- **أحكام العبادات** ← وهي أحكام الأفعال التي طلبها الله ﷻ من عباده إما على سبيل الإلزام أو الوجوب أو على سبيل الندب والاستحباب، والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه ﷻ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والصدقات وجميع أفعال البر.
- ب- **أحكام المعاملات** ← وهي ما عدا العبادات من جميع أفعال الإنسان، والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد أو الدولة أو علاقة الدولة بغيرها.

تتنوع هذه الأحكام حسب الاصطلاح القانوني إلى الأنواع التالية:

- ١- **أحكام الأحوال الشخصية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم أوضاع الأسرة منذ بدء تكوينها، وذلك كأحكام الخطبة والنكاح والطلاق والعدة والتفقات والنسب والولاية على النفس والمال، وتهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأزواج والأقارب على نحو يجعلهم متوادرين متحابين متراحمين.
- ٢- **أحكام المدنية** ← وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد المالية، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة.
- ٣- **أحكام المرافعات** ← وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادات، وتهدف إلى الفصل بين الناس في خصوماتهم.
- ٤- **أحكام الجنايات** ← وهي التي تتعلق ببيان الأفعال المجرمة شرعاً وبيان العقوبات المقررة لها، وتهدف إلى حفظ النفوس والأعراض والعقول والأموال.
- ٥- **أحكام الدستورية** ← وهي التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتقرر ما لکليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.
- ٦- **أحكام الدولية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حال السلم والحرب.
- ٧- **أحكام الاقتصادية والمالية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم موارد الدولة ومصارفها، وتنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد وبين الفقراء والأغنياء من الأفراد.

س٦: وضح دلالة نصوص القرآن الكريم علي الأحكام ومنهجه في بيانها؟



□ أولاً: دلالة نصوص القرآن الكريم علي الاحكام

❖ اتفق المسلمون جميعاً على أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، أي ثبت بالقطع واليقين كون جميع آياته كلام الله ﷻ المنزل على المعصوم ﷺ، أما دلالة نصوصه على الأحكام فهي على نوعين:

النوع الأول: نصوص قطعية الدلالة على الأحكام

❖ وهي التي لا يقصد بها إلا معنى واحد يتعين فهمه منها فلا تحتمل معنى غيره، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، فهو نص قطعي الدلالة على أن نصيب الزوج في تركه زوجته حالة عدم الولد إنما هو النصف لا أقل منه ولا أكثر.

❖ وبناءً على ذلك: لا تكون النصوص قطعية الدلالة محلاً للاختلاف في الفهم بين المجتهدين، وذلك لاتفاقهم جميعاً على أنها لا تفيد إلا معنى واحد.

النوع الثاني: نصوص ظنية الدلالة

❖ وهي التي لا تدل على معنى واحد يتعين فهمه منها، بل إما أن تدل على أكثر من معنى على سبيل البدل كالمشترك ومنه لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فإنه يدل في اللغة على معنيين الأول: الطهر، والثاني: الحيض.

❖ وإما أن تدل على معنى واحد لكن يحتمل غيره كاللفظ العام، ومنه لفظ الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، فهو عام في تحريم كل ميتة لكنه لما كان محتملاً للتخصيص بما عدا ميتة البحر كانت دلالاته ظنية.

❖ **بناءً على ذلك** ← تكون النصوص ظنية الدلالة مجالاً فسيحاً للاختلاف في الفهم بين المجتهدين، بل إن ذلك أحد أهم أسباب اختلاف الفقهاء وتعدد المذاهب الفقهية.

ثانياً: منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام

أ- أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

- تنوعت أساليبه في التعبير عن طلب الفعل وطلب الترك والإباحة.
- ❖ **ففي جانب طلب الفعل على سبيل الوجوب** ← لا يعبر عنه بصيغة الوجوب أو الأمر المطلق فقط، بل قد يعبر عنه بصيغة فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقد يعبر عنه بكون الفعل مكتوباً كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.
- ❖ **في جانب طلب الترك على سبيل التحريم** ← لا يعبر عنه بصيغة التحريم أو النهي المطلق، بل قد يعبر عنه بصيغة النهي المطلق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ﴾، وقد يعبر عنه بصيغة التحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.
- ❖ **في جانب بيان كون الفعل مباحاً، أي ليس مطلوباً فعله ولا تركه** ← لا يعبر عنه بصيغة الإباحة فقط، بل قد يعبر عنه بالتصريح بحله كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقد يعبر عنه بنفي الإثم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقد يعبر عنه بنفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

ب- كيفية بيان القرآن للأحكام:

- ❖ معلوم أن القرآن كلي الشريعة وأصل أصولها وأنه واف ببيان أحكامها، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، وذلك لأنه كتاب الرسالة الخاتمة، فلا بد أن يكون مشتملاً على جميع الأحكام، ولا يتأتى ذلك إلا بكون بيانه لها بياناً كلياً إجمالياً، ثم تأتي السنة النبوية لتبين وتفصل ما أجمله القرآن، ثم يكون دور المجتهد في إعمال عقله في نصوصهما ليستنبط منها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين على تطور الأزمنة.
- ❖ لذا فإنه من الضروري كون بيانه لمعظم الأحكام بياناً كلياً إجمالياً لا جزئياً تفصيلياً إلا في حدود ضيقة لدواعٍ تشريعية مهمة، فالبيان التفصيلي في القرآن لا يوجد إلا في مجال الأحوال الشخصية والمواريث.
- أما بيان القرآن لباقي الأحكام فقد جاء إجمالياً كلياً على النحو التالي:**

- ❖ **العبادات** ← فقد بين القرآن أصولها ولم يبين من أحكامها بياناً تفصيلياً إلا القليل، بل ترك تفصيل غالب أحكامها إلى السنة النبوية المطهرة، وذلك لأنها أصل الدين وعموده الذي يقوم عليه أخلاق الأفراد وتعاون المجتمع، لذا تعاضدت السنة والقرآن لبيان أحكامها حتى يقل القياس والتفسير الفردي فيها، ويكون مجال اختلاف الفقهاء فيها ضيقاً محصوراً في مسائل فرعية بعيدة عن أصولها وأركانها.
- ❖ **المعاملات المالية والأحكام الجنائية والدستورية والنيابية والاقتصادية** ← فقد بينها القرآن بياناً كلياً عاماً، فلم يتعرض لجزئياتها بالتفصيل إلا قليلاً كالنص على مقادير الحدود، وذلك لأن غالب هذه الأحكام معلل بمصالح الخلق المتغيرة بتغير أزمته المختلفة باختلاف أمتهم، ومن ثم اقتصر القرآن في بيانها على القواعد الكلية والمبادئ الأساسية ليفسح المجال أمام ولاة الأمر في كل عصر وفي كل قطر للاجتهاد في تفصيل أحكامها حسب ما تقتضيه مصالح العباد في إطار المبادئ والأسس التي رسمها القرآن الكريم. وبذلك تتميز الشريعة بالاتساع والشمول والوفاء بحاجات البشر على اختلاف العصور.

س٧: عرف السنة النبوية المطهرة عند الأصوليين مبيناً أقسامها من حيث السند؟



أولاً: تعريف السنة:

١- ماهية السنة في اللغة:

- ❖ **تطلق السنة في اللغة على الطريقة المسلوكة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة** بدليل قوله ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).

٢- ماهية السنة في اصطلاح العلماء:

- ❖ **السنة عند المحدثين** ← هي على كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة - كتحنثه ﷺ في غار حراء أو بعدها.
- ❖ **السنة عند الفقهاء** ← هي كل ما يقابل الفرض أو الواجب وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. وهي بهذا الإطلاق مرادفة للمندوب.
- ❖ **السنة عند الأصوليين** ← هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

س.ف/ اشرح بإيجاز أقسام السنة النبوية المطهرة من حيث السند ؟

□ ثانياً: أقسام السنة من حيث السند:

✽ **يقصد العلماء بلفظ السند** ← سلسلة الرواة الذين رووا الحديث عن النبي ﷺ في عصور ما قبل تدوين السنة وهي عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين، فهو طريق وصول السنة إلى الأمة عن المعصوم ﷺ .

س.ف/ تنقسم السنة من حيث السند الي متواترة ومشهورة واحاد بين معني التواتر وانواعه وحكمه ؟

(أ) السنة المتواترة:

١- المقصود بالسنة المتواترة :

✽ وهي الأحاديث التي رواها عن رسول الله ﷺ في كل عصر من العصور الثلاثة (الصحابة - التابعين - تابع التابعين) جمع تحيل العادة اتفاهم على الكذب، وهذا القسم موجود بكثرة في السنة الفعلية ومنها الأحاديث المروية في وضوء النبي ﷺ وصلاته وحجه وغيرها من شعائر الدين وأمره التي تواتر اطلاع جمهور المسلمين عليها بالمشاهدة أو السماع .

٢- أنواع التواتر:

١- **التواتر اللفظي** ← فهو عبارة عن اتفاق الرواة في كل عصر على لفظ واحد للحديث مثاله: حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

ب- **التواتر المعنوي** ← عبارة عن اتفاق الرواة في كل عصر على معنى الحديث مع اختلافهم في ألفاظه. مثاله: حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد بلغت رواته مبلغ التواتر في معناه فقط دون لفظه

٣- حكم السنة المتواترة:

✽ اتفق علماء الأمة على أن السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ وعليه فهي تفيد علماً يقيناً. وذلك يستلزم الحكم بالكفر على من جحدها أي أنكر كونها سنة رسول الله ﷺ، وذلك لأن سند السنة المتواترة متصل بالرسول ﷺ اتصالاً قطعياً لا شبهة فيه، فهي بمنزلة المسموع منه ﷺ مشافهة .

✽ فنستطيع القول بأن السنة المتواترة كالقرآن الكريم في الحكم بقطعية الثبوت بلا خلاف وهي أيضاً كالقرآن في اشتغال نصوصها علي ما هو قطعي الدلالة وما هو ظنيها.

(ب) السنة المشهورة:

١) المقصود بالسنة المشهورة :

✽ وهي الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة لم يبلغ حد التواتر ثم رواه جمع من التابعين وتابع التابعين تحيل العادة توافقهم على الكذب. فهذا القسم من السنة كان آحاداً في الأصل، أي في عهد الصحابة ثم صار متواتراً بعد ذلك أي في عصر التابعين وتابع التابعين. وهذا القسم موجود بكثرة في السنة النبوية المطهرة ومنه حديث: (إنما الأموال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

٢) حكم السنة المشهورة :

✽ **يرى بعض السادة الحنفية** ← أن السنة المشهورة داخلية في السنة المتواترة، وبناء على ذلك قالوا إنها تفيد علماً يقينياً. لكن عامة الحنفية على أن السنة المشهورة قسيمة للمتواترة فهي في درجة أقل منها، وبناء على ذلك قالوا إنها تفيد علم الطمأنينة وهي درجة عالية عن الظن تقارب اليقين.

✽ **ويترتب على ما سبق أمران:** أحدهما في جانب الاعتقاد، والآخر في جانب العمل.

✽ **أما الأول** ← فلا يحكم بالكفر على منكر السنة المشهورة، لأنها لما كانت آحاداً في الأصل، كان اتصالها بالنبي ﷺ غير ثابت على وجه القطع واليقين ولا يحكم بالكفر على مسلم إلا بإنكار أمر مقطوع به .

✽ **أما الثاني** ← فيجب العمل بالسنة المشهورة فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه، وهو ما يسميه السادة الحنفية بالزيادة على كتاب الله.

✽ **مثال تخصيص السنة المشهورة للعام من القرآن** ← تخصيص قوله ﷺ: (لا يرث القاتل) لعموم لفظ (أولادكم) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيكَمِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾:

✽ **مثال تقييدها للمطلق من القرآن** ← تقييد قوله ﷺ (الثالث والثلاث كثير) لإطلاق لفظ (وصية) في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾.

س.ف/ وضع المقصود بسنة الأحاد مبيناً حكمها ؟

ج) سنة الأحاد:

١- المقصود بسنة الأحاد

❖ ويقصد بها الأحاديث التي هي دون المتواترة والمشهورة، أي التي لم يبلغ روايتها حد التواتر، بأن رواها جمع عن جمع عن جمع لا تحيل العادة توافقهم على الكذب، ويوجد هذا النوع من الأحاديث بكثرة في كتب السنة النبوية.

٢- حكم سنة الأحاد:

❖ لما كانت سنة الأحاد متصلة بالرسول ﷺ اتصالاً فيه شبهة لم يجز أن نقطع بكونها ثابتة عنه ﷺ يقيناً، فلا تفيد علماً يقيناً كالسنة المتواترة، ولا تفيد علم طمأنينة كالسنة المشهورة، لأن الأمة لم تتلقها بالقبول، وإنما احتاطوا في العمل بها حتى تتوافر فيها شروط معينة.

❖ **وبناء على ذلك** لا يحكم بكفر من أنكرها، بل لا يجوز الأخذ بها أصلاً في الأحكام الاعتقادية، لابتناء كل أمور الاعتقاد على القطع واليقين. **أما في جانب الاحتجاج بها في الفقه الإسلامي، أي على الأحكام العملية:**

❖ **فالجماهير من الأصوليين والفقهاء على وجوب الأخذ بها** لأنها تفيد غلبة الظن بالصدق عند استجماعها للشروط المعتبرة فيها.

❖ **وقد استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:**

أ. **الكتاب** ← فقوله تعالى: **﴿قُلْ لَا تَقْرَءُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الحذر بإبلاغ الطائفة، وهي بعض الفرقة واحد أو اثنان فدل على وجوب العلم بخبر الواحد.

ب. **السنة** ← فهي فعل النبي ﷺ، فقد تواتر عنه ﷺ، إرساله أفراداً من الصحابة إلى البلدان المختلفة لتبليغ دعوة الإسلام إلى أهلها وتعليمهم الأحكام الشرعية.

ج. **الإجماع** ← فما نقل عن عدد من الصحابة من العمل بخبر الواحد في وقائع كثيرة مختلفة وتكرر ذلك وشاع من غير نكير من أحد.

د. **المعقول** ← فهو أن التواتر لا يتحقق في كل واقعة من الوقائع فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام الشرعية وهو أمر باطل شرعاً لمناقضته مقصود الشارع من تشريع الأحكام، فبطل ما أدى إليه وثبت كون خبر الواحد حجة شرعية يجب العمل بها.

س٨: اكتب في انواع السنة من حيث ذاتها؟



النوع الأول: السنة القولية:

❖ وهي كل ما صدر عنه ﷺ من قول غير القرآن في أغراض متعددة ولمناسبات مختلفة حسب مقتضيات الأحوال كقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

❖ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد كل قول للنبي ﷺ مصدراً للتشريع، وإنما يعد قوله ﷺ مصدراً للتشريع إذا كان المقصود به تشريع الأحكام أو بيانها. أما إذا كان في الأمور الدنيوية المحضة التي لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي فلا تكون دليلاً من الأدلة الشرعية ولا مصدراً يستنبط منه الأحكام الشرعية.

النوع الثاني: السنة الفعلية:

❖ وهي الأفعال الصادرة منه ﷺ بقصد التشريع لأمرته كوضوئه وصلاته وحجه .
❖ ويدخل في السنة الفعلية إشارته ﷺ لكونها من فعل الجوارح، ومن ذلك إشارته ﷺ لأبي بكر ؓ أن يتقدم في الصلاة. وأدخل بعض العلماء في السنة الفعلية ما هم به النبي ﷺ، لأنه من عمل القلب .

أقسام السنة الفعلية من حيث كونها حجة واجبة الاتباع

❖ **الأول: الأفعال الجبلية: وهي التي تصدر عنه ﷺ بحكم فطرته الإنسانية** كقيامه وقعوده وأكله وشربه ونومه.

حكم هذا القسم: أن هذه الأفعال **تعد من المباحات** للأمة عند الجمهور فلا يلزم إتباعه ﷺ فيها، لأنه ﷺ لم يقصد بها

التشريع ولم يتعبد بها ولذلك **نسبت إلى الجبلية، أي الخلقة الإنسانية**، ويلحق بهذا القسم أفعاله ﷺ الصادرة بمقتضى الخبرة الشخصية والتجربة الحياتية وذلك كبعض أعمال التجارة والتدابير الحربية فلا تعد تشريعاً.

❖ **الثاني: الأفعال الجبلية التي واطب النبي ﷺ عليها.**

❖ **حكم هذا القسم: أن فيه قولين:**

❖ **القول الأول:** من رجح كونها من الجبلية قال إنها من المباحات للأمة ولا يلزم أحد التأسى به ﷺ فيها.

❖ **القول الثاني:** من رجح كونها من الشرعيات قال إنها من المندوبات فيستحب التأسى به ﷺ فيها.

❖ **الثالث: الأفعال التي اختص بها النبي ﷺ دون سائر الأمة** كالوصال في الصوم، وإباحة الزواج بأكثر من أربع

نسوة، والزواج بلا صداق، ووجوب التهجد بالليل، وصلاة الضحى، والأضحية، ونحو ذلك من خصائصه ﷺ.

حكم هذا النوع: أن هذه الأفعال لا تعد تشريعاً للأمة، فلا يلزم إتباعه ولا الاقتداء به ﷺ فيها، لكونها خاصة به ﷺ لا

يشاركه فيها غيره.

❖ **الرابع: الأفعال الصادرة منه ﷺ لباين مجمل القرآن** كآدائه ﷺ للصلاة

حكم هذا النوع: أنه حجة شرعية ملزمة للأمة ودليل شرعي يركن إليه المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

❖ **الخامس: الأفعال الصادرة منه ﷺ التي لا يقصد بها بيان المجمل وليست من الأفعال الجبلية ولا من**

خصائصه ﷺ.

حكم هذا النوع: إن علمت الأمة الصفة الشرعية لها من الوجوب أو الندب أو الإباحة فالأمة مثله ﷺ في تلك

الأفعال ويجب عليها الاقتداء به ﷺ وإتباعه.

❖ فإن لم تعلم الأمة الصفة الشرعية لهذه الأفعال ولكن أمكن معرفة كونها قريبة **ففي ذلك أقوال: الراجح منها** أن

تكون هذه الأفعال دليلاً في حق الأمة على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو ترجيح جانب الفعل على

الترك، وقيل واجبة، وقيل مباحة.

❖ **فإن لم يظهر في تلك الأفعال قصد القرية ففي ذلك قولان:**

❖ **الأول:** أن تلك الأفعال دليل في حق الأمة على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو مطلق رفع

الحرج عن الفعل والإذن فيه.

❖ **الثاني:** ورجحه الإمام الشوكاني وهو كونها للندب

النوع الثالث: السنة التقريرية:

❖ وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من أقوال أو أفعال، إما بسكوته ﷺ وعدم إنكاره دون إظهار

استحسان القول أو الفعل والرضا به. وإما بتقرير النبي ﷺ للقول أو الفعل بموافقته وإظهار ما يدل على

الاستحسان والرضا. ومن ذلك إقراره ﷺ لمعاذ بن جبل على جوابه حين سأله كيف تقضي؟ ولا شك أن كلا

النوعين من التقرير يدل على المشروعية والجواز في حق الأمة.



س ٩: اكتب في أدلة حجية السنة النبوية المطهرة؟

حجية السنة:

✽ **المقصود بحجية السنة** ← كونها دليلاً ومصدراً من مصادر التشريع تستنبط منه الأحكام الشرعية، وحجيتها ثابتة لا يخالف فيها إلا من لاحظ له في دين الله، ومع ذلك سوف نذكر بعض الأدلة على حجيتها

الأدلة على حجيتها:

- ١- **الكتاب** ← وفيه آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ .
- ✽ فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على وجوب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به .
- ٢- **السنة** ← وفيها أحاديث كثيرة تدل بوضوح على حجيتها ومنها: قوله ﷺ: (تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي). وتقريره ﷺ لمعاذ بن جبل في الاحتجاج بالسنة بعد الكتاب:
- ٣- **الإجماع** ← فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الاحتجاج بسنته ﷺ في استنباط الأحكام استناداً إلى قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ .
- ٤- **المعقول** ← أنه قد قامت المعجزات على صدق نبوة المصطفى ﷺ، فيكون صادقاً في كل ما يبلغ عن ربه ﷻ (قرآناً وسنة) وقد أمره الله ﷻ ببيان القرآن بسنته فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . وإذا كان القرآن حجة شرعية كانت السنة حجة مثله لكونها بياناً له .

س ١٠: بين شبه المنكرين للسنة وكيف ترد عليها ؟

✽ لقد أنكر حجية السنة قديماً بعض الملاحدة والزنادقة الذين قصدوا بذلك الصد عن دين الله، ثم تابعهم حديثاً بعض من ينتسبون إلى الإسلام بغرض النيل منه وتشكيك المسلمين في دينهم .

☺ **الشبهة الأولى:** قالوا إن القرآن قد اشتمل على جميع أمور الدين، وحوى كل حكم من أحكامه وقد بني عليه وفصله بحيث لا يحتاج إلى بيان السنة بدليل قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

ويجاب عن ذلك (النقد):

✽ بأن ما ذكره في الاستدلال بالآية يدل على فهم سقيم للقرآن بل جهل مركب بالقواعد العامة للشريعة **وابيك تفنيد** هذه الشبهة بما يلي:

✽ **أولاً:** لا نسلم أن المراد بالكتاب في الآية الأولى هو القرآن، وإنما هو اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية، حيث صدرت بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَاتَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُخْشَرُونَ﴾ فالمناسب لسباق الآية، بل المقصود به أن الدواب والطيور أمم مثلنا ما تركنا شيئاً من أحوال الأمم إلا ذكر في اللوح المحفوظ. فلا مناسبة بين هذا السياق وبين ما ادعوه من كون القرآن حاوياً لكل شيء .

✽ **ثانياً:** إن سلمنا أن المقصود بالكتاب هو القرآن فلا نسلم أنه قد حوى كل شيء من أمور الدين بدليل أن القرآن لم يشتمل على عدد ركعات كل صلاة من الصلوات الخمس ولا كيفية أدائها ولا أنصبة الزكاة ولا مقاديرها فيتعين أن يكون المقصود اشتمال القرآن على أصول الدين ووكلياته بتفصيل بعضها وإجمال أكثرها مع الإحالة على السنة للبيان، ومن ثم تكون أحكام الشريعة كلها من القرآن إما مباشرة وإما بواسطة السنة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ .

❁ **الشبهة الثانية:** قالوا: لو كانت السنة حجة شرعية كالقرآن لتكفل الله ﷻ بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن لكن ذلك لم يحدث بدليل أن تكفل بحفظ القرآن فقط فقال ﷻ: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**.

ويجاب عن ذلك (النقد):

❁ إن هذا فهم غير سديد لمدلول الآية حيث لا يراد بالذكر فيها القرآن بخصوصه، بل ما يعم الشريعة كلها كتاباً وسنة .

❁ **الشبهة الثالثة:** قالوا إن النبي ﷺ قد أمر صحابته بكتابة القرآن لكونه حجة، فلو كانت السنة حجة مثله لأمر الصحابة بكتابتها لكنه لم يأمرهم بذلك بل نهاهم عنه، فدل على أنها ليست بحجة. يضاف إلى ذلك أن السنة لم تدون إلا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليه الخطأ والنسيان ودخلها التحريف والتغيير والزيادة والنقصان، وذلك يستلزم الشك فيها وعدم الثقة بها فلا يصح أن تكون مصدراً شرعياً تستنبط منه الأحكام.

ويجاب عن ذلك (النقد):

❁ بأن نهي النبي ﷺ عن كتابة السنة **إنما كان لمصلحة وقتية** تقتضي ذلك وهي: أن لا ينشغل كتاب الوحي من الصحابة وهم قلة عن كتابة القرآن وتدوينه حفظاً له من الضياع، فلم يكن النهي عاماً لجميع المسلمين آنذاك، بل كان خاصاً بكتاب الوحي لئلا يشغلوا بكتابة السنة عن القرآن، ولئلا يختلط القرآن بشيء من السنة، والدليل على ذلك وقوع الكتابة للسنة بصورة فردية من بعض الصحابة.

❁ **رأي الدكتور:** هذا وبعد استعراض شبه المنكرين لحجية السنة يتبين لنا وهنها وأنها مجرد خبط عشواء لعقول عميت عن إدراك نور الحق، دفعها إليه حقد دفين على شريعة الإسلام لزعة يقين ضعاف القلوب من المسلمين والعبث بعقول السفهاء منهم حتى يخرجوا عن فطرة الدين الحنيف أو يتحللوا من شريعته، لكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

□ س١١: **تكلم بالتفصيل عن منزلة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم مع التمثيل؟**
□ **صيغة اخري/ اكتب في علاقة السنة بالقرآن الكريم ؟**



□ **أولاً: منزلة السنة من القرآن في الاحتجاج:**

❁ تلي السنة القرآن في الاحتجاج بمعنى أنه يتعين على المجتهد عند البحث عن الحكم الشرعي أن يطلبه أولاً من القرآن.

❁ **فإن لم يقف عليه نظر في السنة فهي في المرتبة التالية للقرآن من تلك الجهة وذلك استناداً إلى ما يلي:**

- ١- الآيات التي أوجبت طاعة رسول الله ﷺ إنما ذكرت ذلك بعد طاعة الله ﷻ ومنها: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ».
- ٢- حديث معاذ بن جبل حيث سأله النبي ﷺ عن القضاء حين بعثه إلى اليمن فقال له: بم تقضي؟ قال بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟)، قال: بسنة رسول الله ﷺ.
- ٣- أن الأمة قد أجمعت على أن القرآن قطعي الثبوت في الجملة والتفصيل أما السنة فالإجماع على أنها قطعية الثبوت في الجملة فقط، أي أنهم اتفقوا على أن للنبي ﷺ سنة مروية عنه بعضها متواتر يفيد القطع وبعضها آحاد يفيد الظن وهو الغالب فتكون ظنية نظراً إلى الغالب منها، ومعلوم أن القطعي مقدم على الظني .
- ٤- الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في تقديم الكتاب على السنة في الاستدلال ومن ذلك كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح حيث ورد فيه (انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ).
- ٥- أن السنة إما أن تكون بياناً للقرآن أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً له فهي تابعة له ومتأخرة عنه، ومن المنطقي أن يقدم الأصل والمتبوع على التابع .

س.ف/ وضح منزلة السنة من القرآن من حيث ثبوت الأحكام بها ؟

□ **ثانياً: منزلة السنة من القرآن من حيث ثبوت الأحكام بها:**

تنقسم السنة من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **سنة موافقة ومقررة للقرآن** ← وهي التي تنص على نفس الحكم الذي نص عليه القرآن، وتكون حينئذ مؤكدة له، ومنها قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فإنه موافق ومقرر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .
- ٢- **سنة مبينة وشارحة ومفسرة للقرآن** ← وهي التي تبين وتفصل مجمل القرآن أو تخصص عامه أو تقيد مطلقه ومنها:
 - أ- **سننه الفعلية** ← التي فصلت إجمال الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وإجمال الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .
 - ب- **سننه المخصصة لعموم القرآن ومنها** ← تخصيص قوله ﷺ (لا يرث القاتل) لعموم آيات المواريث.
 - ج- **سننه المقيدة لمطلق القرآن، ومنها** ← تقييد السنة الفعلية لإطلاق لفظ اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حيث قطع النبي ﷺ يد سارق رفع إليه من الرسغ.
- ٣- **سنة مستقلة بتشريع الأحكام** ← وهي التي تؤسس وتنشئ أحكاماً سكت عنها القرآن، فلم ينص عليها ولا على ما يخالفها ومنها: رجم الزاني المحصن، ومشروعية السلم، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ووجوب صدقة الفطر، ونحو ذلك من الأحكام التي أنشأتها السنة، ولم ترد في القرآن الكريم.

س١٢: اشرح الحقيقة الأصولية للإستحسان مع اعطاء الأمثلة التطبيقية المشروحة؟



حقيقة الإستحسان:

- ١- **الاستحسان لغة:** مصدر (استحسن) الشيء أو الأمر، أي عده حسناً، والحسن: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من المعقولات وإن كان مستفجعاً عند غيره .
- ٢- **الإستحسان اصطلاحاً:** عرف الاستحسان عند الأصوليين بتعريفات متعددة، أوضحها في بيان حقيقته وأجمعها لأنواعه الإمام أبي الحسن الكرخي من الحنفية وهو: **أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول.**

٣- مثال الإستحسان:

✽ إن المجتهد إذا أراد استنباط حكم واقعة لا نص فيها ولا إجماع ووجد أن فيها قياساً ظاهراً على واقعة مشابهة أو نصاً كلياً أو قاعدة عامة تقتضي فيها حكماً معنياً، فإنه يعدل عن استنباط حكمها بمقتضى القياس الظاهر أو النص الكلي والقاعدة العامة إلى استنباط حكمها بمقتضى قياس خفي أو استثنائها من القاعدة العامة لدليل ترجح في ذهنه يقتضي هذا العدول.

س.ف/ وضع حالات الاستحسان بأمثلة تطبيقية ؟

٤- الاستحسان عبارة عن حالتين:

- ❖ **الحالة الأولى** ← عدول المجتهد عن العمل بالقياس الظاهر العلة إلى آخر خفي العلة لدليل راجح في نظره.
- ❖ **مثال ذلك** ← دخول حقوق الارتفاق المتعلقة بالأرض الزراعية في الوقف عند عدم النص عليها فيه. فهذه المسألة تتردد في الشبه بين قياسين أحدهما ظاهر والآخر خفي.
- أ- **الظاهر** ← فهو قياس الوقف على البيع بجامع أن كلاً منهما يخرج العين (الموقوفة أو المباعة) عن ملك صاحبها
- ب- **الخفي** ← فهو قياس الوقف على الإجارة بجامع أن كلاً منهما يقتضي ملك منفعة العين لا ملك رقبتها. فإذا ألحق المجتهد المسألة بالقياس الظاهر فحكم بعدم دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها قياساً على البيع لما تحقق الانتفاع بالأرض الموقوفة، إذ كيف يتأتى الحصول على منفعتها مع تجردها من حقوق الشرب والصرف والمرور ونحوها. فذلك هو الدليل الراجح الذي يجعل المجتهد يعدل عن إلحاق المسألة بالقياس الظاهر إلى القياس الخفي فيقيس دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها على دخول في عقد الإجارة، لأنه لا يتحقق المقصود من الوقف وهو الانتفاع بالعين الموقوفة إلا إذا دخلت حقوق الارتفاق معها فيه.
- ❖ يسمى عمل المجتهد بالقياس الخفي دون الظاهر- في تلك الحالة- استحساناً.
- ❖ **الحالة الثانية** ← هي عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بالحكم الكلي واستثنائها منه بدليل جزئي خاص.
- ❖ **مثال ذلك** ← أن النصوص العامة في البيوع قد قررت فيها قاعدة عامة وهي ضرورة وجود المبيع عند العقد، لكن المجتهد يجد في النصوص الشرعية نصاً جزئياً يقتضي استثناء بيع السلم، من الحكم الكلي- وهو بطلان بيع المعدوم . ويسمى عدول المجتهد عن الحكم الكلي الذي يقتضيه عموم الأدلة إلى حكم جزئي لدليل خاص استحساناً.

س١٣: اشرح بالأمثلة التطبيقية ثلاثة أنواع فقط من الاستحسان؟

أنواع الاستحسان:

النوع الأول: الاستحسان بالنص:

- ❖ يقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة الثابتة بعموم الأدلة إلى حكم جزئي خاص بها.
- ❖ **مثال (١)** ← **بيع السلم**: فهو معدول به عن القاعدة العامة في البيوع التي تقتضي عدم مشروعيته لكونه بيعاً للمعدوم إلى المشروعية .
- ❖ **مثال (٢)** ← **الحكم ببقاء صوم من أكل أو شرب ناسياً في صوم الفرض**، فالأصل فيه فساد صومه، لاختلال ركن الصوم وهو الإمساك عن المفطرات، إلا أن الناسي مستثنى من هذا الأصل بدليل خاص به وهو قوله ﷺ: (من نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).
- ❖ ويجدر القول بأن الحكم الثابت بهذا النوع من الاستحسان إنما هو ثابت في حقيقة الأمر بالنص الشرعي الدال عليه. وهذا محل اتفاق بين المجتهدين، لكن السادة الحنفية يسمونه استحساناً لكون الحكم معدولاً به عن مقتضى القاعدة العامة أو الحكم الكلي الثابت في نظائر المسألة إلى حكم استثنائي دل عليه نص خاص .

النوع الثاني: استحسان بالإجماع:

❖ ويقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة لانعقاد الإجماع على استثناء شيء منها.

❖ **مثال ذلك** ← **عقد الاستصناع**، فإن القواعد العامة في البيوع تأبى هذا العقد لكونه بيعاً للمعدوم، لكنه استثنى منها بانعقاد الإجماع على جواز التعامل به لجريان العرف السليم به بين الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة سداً لحاجاتهم ورفعاً للضيق والحرص المترتبين على القول بمنعه إذا أدخلناه في مقتضى القواعد العامة في البيوع.

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة:

❖ يقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة لضرورة تقتضي استثناءها منها، لما هو معلوم من أثر الضرورة في سقوط الخطاب الشرعي.

❖ **مثال ذلك** ← **طهارة الحياض والأبواب من النجاسة عند ملاقاتها**، فالقاعدة العامة تقتضي الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة، لكنها استثنيت من ذلك وحكم بطهارتها استحساناً لضرورة احتياج الناس إلى مائها.

النوع الرابع: الاستحسان بالعرف:

❖ يقصد به العدول في المسألة عن موجب القاعدة العامة إلى حكم خاص لجريان العرف السليم به بين الناس.

❖ **مثال ذلك** ← الحكم بأن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث في يمينه. فالقاعدة العامة في الأيمان تستلزم حنثه بأكل السمك؛ لأن الله ﷻ قد سماه في كتابه العزيز لحماً فقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيفًا﴾، لكنه استثنى من ذلك استحساناً لجريان العرف بين الناس بعدم تسمية السمك لحماً.

س.ف/ اذكر مثلاً تطبيقياً مشروحاً لكل من الاستحسان بالقياس والاستحسان بالمصلحة ؟

النوع الخامس: الاستحسان بالمصلحة:

❖ ويقصد به العدول في المسألة عن مقتضى القواعد العامة إلى حكم آخر يخالفها تحقيقاً لمصلحة مقصودة شرعاً.

❖ **مثال (١) تضمين الأجر المشترك** ← هو من يسأجره الناس بعمل كالخياط فإن قواعد الضمان تقتضي كونه أميناً على ما تحت يده، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لكن عدل عن ذلك فحكم بتضمينه استحساناً تحقيقاً لمصلحة المحافظة على أموال المستأجرين وأمتعتهم نظراً لشيوع الخيانة بين الناس، وتحقيقاً لمصلحة الأجراء أنفسهم، لأن المستأجرين إذا اطمأنوا على أموالهم بكونها مضمونة على الأجراء وثقوا بهم وأقبلوا على استئجارهم فيروج حالهم.

النوع السادس: الاستحسان بالقياس:

❖ **يقصد به** ← العدول في المسألة عن موجب القياس الظاهر إلى القياس الخفي لكونه أقوى أثراً.

❖ **مثال (١) سرقة الدائن مدينه قبل حلول أجل دينه** فهذه المسألة تتردد بين قياسين أحدهما ظاهر والآخر خفي .

(أ) **الظاهر** ← فإن تقاس علي من سرق مالا من غيره دون أن يكون له حق عنده حيث لم يحل أجل الدين بعد ومن ثم تقطع يده .

(ب) **الخفي** ← فإن تقاس علي من سرق مال غيره له فيه حق كالدائن إذا سرق من مدينه مقدار دينه الحال ومن ثم لا تقطع يده .

❖ وهنا يجد المجتهد الحاق المسألة بالقياس الخفي أقوى وأرجح من إلحاقها بالقياس الظاهري لأنه لما كان للدائن حق مؤجل في ذمة المدين كان له شبهة حق في ماله ومن ثم يدرأ عنه حد السرقة بهذه الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

❖ **مثال (٢) -** دخول حقوق الارتفاق المتعلقة بالأرض الزراعية في الوقف عند عدم النص عليها فيه. فهذه المسألة تتردد في الشبه بين قياسين أحدهما ظاهر والآخر خفي.

(أ) **الظاهر** - فهو قياس الوقف على البيع بجامع أن كلا منهما يخرج العين (الموقوفة أو المباعة) عن ملك صاحبها.
(ب) **الخفي** - فهو قياس الوقف على الإجارة بجامع أن كلا منهما يقتضي ملك منفعة العين لا ملك رقبتها. فإذا ألحق المجتهد المسألة بالقياس الظاهر فحكم بعدم دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها قياساً على البيع لما تحقق الانتفاع بالأرض الموقوفة، إذ كيف يتأتى الحصول على منفعتها مع تجردها من حقوق الشرب والصرف والمرور ونحوها. فذلك هو الدليل الراجح الذي يجعل المجتهد يعدل عن إلحاق المسألة بالقياس الظاهر إلى القياس الخفي فيقيس دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها على دخول في عقد الإجارة، لأنه لا يتحقق المقصود من الوقف وهو الانتفاع بالعين الموقوفة إلا إذا دخلت حقوق الارتفاق معها فيه.

س١٤: وضع حجية الاستحسان؟

حجية الاستحسان

❖ دار جدل واسع في تلك القضية بين المتقدمين من علماء أصول الفقه، فاشتهر عن السادة الحنفية والمالكية والحنابلة القول بحجية الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع. واشتهر عن الإمام الشافعي إنكار حجيته.

❖ بل نقلت عن جميع كتب أصول الفقه قوله " من استحسّن فقد شرع " أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس ذلك لبشر بعد محمد .

وجه الخلاف :

أولاً: السادة الحنفية :

❖ إن أئمة السادة الحنفية قد استعملوا لفظ الاستحسان وأطلقوه في فروعهم لكن دون أن يضبطوا حقيقته الأصولية ، ثم جاء تلامذتهم من بعدهم فأستعملوه أيضاً دون أن يبينوا المراد منه ومن المعلوم أن أئمة الحنفية لم يدونوا أصول فقهم في مؤلفات كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله وأنما تركوا أصولهم في صورة قواعد منشورة في ثنايا الفروع الفقهية فلم يكن لتلامذتهم مرجعاً في الأصول يضبط حقيقة الأدلة والقواعد الأصولية إلا تلك القواعد المنشورة في فقهم .

ثانياً : الإمام الشافعي :

❖ فلما جاء عصر الإمام الشافعي بما فيه من جدل علمي ومناظرات فقهية بين اتباع مدرستي العراق والمدينة استعمل أتباع المذهب الحنفي لفظ الاستحسان تقليداً لأئمتهم، بل أطلقوه سنداً لأي حكم لم يسعفهم الدليل عليه دون بيان معناه المقصود به. **فظن الإمام الشافعي أنهم يقصدون به معناه اللغوي -** وهو عد الشيء حسناً

❖ لكن لما رأى المتأخرون من علماء الحنفية إنكار الإمام الشافعي للاستحسان واستهجانه للعمل به فطنوا إلى ضرورة الدفاع عن فكر أئمتهم ببيان حقيقته الأصولية وإيضاح أسسه وضوابطه وأنواعه فهم مدلفعاً منافحاً عن شرع الله ضد القائلين بالإستحسان .

خلاصة القول :

وبناء على ذلك: يكون الاستحسان الذي بين السادة الحنفية حقيقته عبارة عن ترجيح

قياس خفي لقوته على قياس ظاهر، أو ترجيح دليل شرعي خاص من نص أو إجماع أو مصلحة معتبرة على دليل عام لا يصلح محلاً للنزاع في حجيته بين أحد من الأئمة؛ لأنه يرجع إلى ترجيح بعض الأدلة على بعض لمرجح، انقذ في ذهن المجتهد، وهذا محل اتفاق بين العلماء كافة

س١٥: ناقش بالتفصيل اقسام المصالح باعتبار نظر الشارع اليها بالإعتبار والإلغاء؟



أولاً: أنواع المصالح:

❖ قسم العلماء المصالح المقصودة للشارع الحكيم بالنظر إلى شهادة نصوص الشرع وقواعده لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

س.ف/ اشرح بالتفصيل المدعم بالأمثلة المصالح المعتبرة شرعاً ؟

القسم الأول: مصالح معتبرة شرعاً:

❖ وهي ما قامت الأدلة الشريعة على اعتبار الشرع لها وعنايته بتحصيلها، وهذا القسم من المصالح محل اتفاق بين العلماء في بناء الأحكام الشرعية عليه.
تتنوع هذه المصالح باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة مراتب متدرجة في القوة:

س.ف/ تنقسم المصالح المعتبرة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات وضح بالأمثلة المقصود بكل منها ؟

المرتبة الأولى: الضروريات:

❖ هي الأمور التي لا بد من حصولها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، بحيث ينبغي عليها استقامة حياتهم وصالح دنياهم ومن ثم فوزهم بالنجاة والنعيم في أخرهم، ويترتب على فقدانها أو اختلالها فساد الدنيا وخسران الآخرة. وهذه المصالح خمس حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال. ولما كانت هذه المصالح ضرورية لانتظام حياة الخلق في الدنيا وسعادتهم في الآخرة كانت مراعاة في الشريعة، بل قال أهل العلم إنها مراعاة في كل ملة.
❖ لذا شرع الله ﷻ من الأحكام ما يكفل وجودها ويضمن تحققها سليمة من الاختلال، فشرع لحفظ الدين العبادات والجهاد، وشرع لحفظ النفس وجوب الأكل والشرب حتى من المحرمات - في حال الضرورة - بقدر ما يدفع الهلاك عن النفس، وكذا القصاص في القتل العمد والدية في الخطأ، وشرع لحفظ العقل حد شرب الخمر، وشرع لحفظ النسل عقد النكاح وحد الزنا والقذف، وشرع لحفظ المال عقود المعاوضات وحد السرقة.

المرتبة الثانية: الحاجيات:

❖ وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس للتوسعة ورفع الحرج والمشقة، فلا يترتب على فقدانها أو اختلالها اختلال نظام الحياة المترتب على فقد شيء من الكليات الخمس الضرورية، وإنما يترتب عليه الوقوع في الضيق والحرج والمشقة. ولما كانت هذه المصالح مكملات للضروريات شرع الله ﷻ من الأحكام ما يحافظ عليها، فشرع الرخص المخففة في العبادات كالسفر والمرض تسجيلاً على أهل الأعذار ورفعاً للمشقة والحرج عنهم.

المرتبة الثالثة: التحسينات:

❖ وهي الأمور التي لا يقصد بها حفظ أحد الضروريات ولا الحاجيات وإنما يقصد بها تحصيل مكارم الأخلاق والأخذ بمحاسن العادات، ومن ثم لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة كالضروريات، ولا الوقوع في المشقة والحرج كالحاجيات، وإنما يترتب على اختلالها البعد عن مكارم الأخلاق والوقوع في المندسات التي تأنفها العقول الراجحة والفطر السليمة.

❖ وقد شرع الله ﷻ من الأحكام ما يحقق هذا الهدف، فشرع في العبادات الطهارة من النجاسات وستر العورة وأخذ الزينة والنوافل من الطاعات، وفي المعاملات تحريم التعامل في النجاسات، وفي الجنائيات: تحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وفي العادات آداب الأكل والشرب.

القسم الثاني: مصالح ملغاة شرعاً:

وهي ما قامت الأدلة الشرعية على إهدار الشارع لها، فهي وإن كانت في نظر الناس مصلحة إلا أن نصوص الشرع وقواعده دالة على بطلانها، إما لكونها في نظر الشرع مفسدة خالصة، وإما لرجحان مصلحة أقوى منها.

مثال ذلك:

١- ما يطالب به البعض بحرية المرأة وضرورة مساواتها بالرجل من مصلحة المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، نظراً لتساويهما في درجة القرابة، واشتراكهما معاً في تحمل أعباء الحياة. فهذه مصلحة موهومة في عقول هؤلاء، لأنها مهذرة في نظر الشرع، حيث قامت نصوصه قطعية الثبوت والدلالة على ما يناقضها، ومنها قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾**.

٢- استسلام جيش الدولة للأعداء، فقد يظهر فيه لبعض الناس مصلحة حقن دماء المقاتلين، لكنها مصلحة مهذرة في نظر الشارع، حيث حرم الإذبار والفرار من لقاء العدو وعده من الكبائر الموبقات، وأوجب الثبات والصبر على القتال.

وهذا القسم محل اتفاق بين العلماء في أنه لا يصح الاعتماد عليه في التشريع ولا بناء الأحكام على وفقه لكون هذه المصالح منافية للشرع ومناقضة لنصوصه.

القسم الثالث: المصالح المرسلة:

وهي المصالح المطلقة عن دليل شرعي يفيد اعتبارها أو إلغائها في نظر الشرع، فهي عبارة عن أوصاف مناسبة للحكم، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء. وقد تحققت هذه الأوصاف في بعض الوقائع فسكت عنها الشارع ولم ينص على حكمها، ولم يجد المجتهد لها أصلاً تقاس عليه.

مثال ذلك ← مسألة جمع القرآن، فعندما مات كثير من حفظه القرآن في حروب الردة هم الصحابة بجمعه خوفاً عليه من الضياع، فموت حفاظ القرآن هو الوصف الذي تحقق في واقعة جمع القرآن، وهو مناسب ملائم للحكم، وهو جمع القرآن، حيث يترتب عليه مصلحة معتبرة شرعاً، لكن هذا الوصف لم يرق دليل من الشرع على اعتباره أو إلغائه. وهذا القسم هو المقصود بالبحث كدليل شرعي يمكن للمجتهد الاحتجاج به وبناء الأحكام الشرعية عليه في الوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا نظير لها تقاس عليه. ويسمى بعض الأصوليين هذا الدليل: الاستصلاح. وهو بناء الحكم الشرعي في الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا أصل تقاس عليه على مصلحة لم يرق دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

س١٦: اشرح بالتفصيل حجية المصلحة المرسلة ؟



حجية المصلحة المرسلة:

المقصود بحجية المصلحة المرسلة ← كونها أصلاً من أصول الشرع ودليلاً من أدلته يلجأ إليه المجتهد لبناء الأحكام الشرعية العملية عليه في الوقائع التي لا يجد لها حكماً في نصوص القرآن والسنة ولا إجماع وليس لها نظير تقاس عليه.

اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال، لكن يجدر بنا قبل بيان أقوالهم في المسألة أن نوضح مجال العمل بالمصلحة المرسلة.

أولاً ← اتفق جميع العلماء على أن المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية تبني عليها الأحكام في مجال العبادات وما في معناها من الحدود والكفارات.

ثانياً ← اتفق القائلون بحجية المصلحة المرسلة على أن مجال العمل بها إنما ينحصر في المعاملات، لأنها ليست مبنية على التعبد المحض، بل المقصود الأصلي منها مراعاة مصالح العباد الدنيوية.

مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة:

- ✽ **المذهب الأول** ← المصلحة المرسلة حجة شرعية تبني عليها الأحكام عند فقد النص والإجماع وعدم وجود أصل مقيس عليه. وإليه ذهب المالكية والحنابلة.
- ✽ **المذهب الثاني** ← المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية:
- ✽ وإليه ذهب الظاهرية، ونسب إلى بعض السادة الحنفية والشافعية.

س.ف/ اذكر بإيجاز أدلة المؤيدين لحجية المصلحة المرسلة ؟

أدلة المذهب الأول: استدلل أصحاب هذا المذهب على حجية المصالح المرسلة بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

- ١- **حديث معاذ بن جبل حين ولاة النبي ﷺ القضاء قال له:** (بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا ألوأ). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أقر معاذ بن جبل على منهجه في استنباط الأحكام بالرجوع إلى الاجتهاد بالرأي عند فقد النص من الكتاب والسنة، ولا شك أن العمل بالمصلحة المرسلة نوع من الرأي.
- ٢- **أنه ثبت باستقراء الأحكام أن مقصود الشارع منها تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، فمقى وجد المجتهد المصلحة في أمر غلب على ظنه بناء الحكم عليها لكونها مطلوبة للشرع.**
- ✽ **أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم قد عمل بالمصلحة المرسلة** في وقائع كثيرة دون إنكار من أحد فكان ذلك إجماعاً على حجيتها، ومن تلك الوقائع:
- ✽ جمع القرآن، حيث لم يكن لهم سند في ذلك إلا قصد المصلحة في حفظ القرآن من الضياع بموت كثير من الحفاظ مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك.
- أ- **عهد أبي بكر الصديق بالخلافة إلى عمر** من بعده مع أن النبي ﷺ لم يعهد بها قبل وفاته لأحد، ولم يكن لهم سند في ذلك إلا مصلحة توحيد صف المسلمين وجمع كلمتهم ودفع مفسدة تفرقهم واختلافهم وضياع هيبتهم وضعف شوكتهم.
- ب- **تضمين الصناع لما تحت أيديهم من أمتعة الناس**، فقد اتفق السلف على ذلك مع أنه لا يوجد في تلك المسألة نص أو أصل يقاس عليه، فلم يكن لهم سند في ذلك إلا المصلحة المتمثلة في حفظ أموال الناس من الضياع تهاونا، فضلاً عن مصلحة الصناع أنفسهم المتمثلة في إقبال الناس على دفع أموالهم إليهم عند حصول الثقة بهم والاطمئنان على أموالهم بكونها مضمونة عليهم. وقد أوجز الإمام على كرم الله وجهه تلك المصلحة بقوله (لا يصلح الناس إلا ذلك).
- ٣- **أن النصوص الشرعية محصورة متناهية** وكذلك العلل المستنبطة منها بينما تتجدد الوقائع والحوادث وتتعدد بتعدد الأزمنة وتختلف باختلاف المكنة، فلو لم يعمل المجتهد بالمصلحة المرسلة في الوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا نظير لها تقاس عليه لعجزت نصوص الشرع عن الوفاء بحاجات البشر ولجمدت الشريعة وقصرت عن تحقيق مصالحهم ولوقعوا في الضيق والحر، وهذا مناف لمقصود الشريعة الغراء من رفع الضيق والحر عن العباد.

س.ف/ اذكر اثنين فقط من ادلة اصحاب المذهب القائل بعدم حجية المصلحة المرسلة مع الجواب عنها ؟

أدلة المذهب الثاني: استدلل أصحاب هذا المذهب على عدم حجية المصلحة المرسلة بأدلة عديدة.

- ١- **أن المصالح الحقيقية للعباد قد رعاها الشرع** وشهد لها بالاعتبار إما بتشريع الأحكام التي تحققها وإما بالنص على اعتبارها حتى يتمكن المجتهد من بناء الأحكام عليها، أما المصالح المرسلة فليست مصالح حقيقية، بل هي مجرد وهم بالعقل؛ لأنها لو كانت حقيقية لشهد الشرع لها بالاعتبار بأي وجه
- ✽ **أجيب عن ذلك** ← بأن المجتهد متى غلب على ظنه حصول المصلحة في أمر ما من جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم وجب عليه بناء الحكم على تلك المصلحة ضرورة كون العمل بالظن واجب.
- ✽ ويضاف إلى ذلك أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة.
- ✽ أما القول بإهدارها لعدم نص الشارع على اعتبارها فغير منطقي، إذ كيف تحيط نصوص الشريعة الخالدة بمصالح الناس على اختلاف العصور والبيئات.

٢- **قالوا إن المصالح المرسله لما كانت مطلقة عن دليل شرعي يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء** كانت مترددة بين المصالح المعتمدة والمصالح الملغاة، فيكون بناء الأحكام عليها دون دليل يشهد لها بالاعتبار إلحاقاً لها بالمصالح المعتمدة بغير دليل، وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل قطعاً، فيبطل ما أدى إليه وهو كون المصالح المرسله حجة.

❖ **أجيب عن ذلك** ← بأن المجتهد حين يعمل بالمصلحة المرسله إنما يعمل بما غلب على ظنه من كون بناء الحكم على الوصف يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً عن الناس، ولا شك أن كل وصف كذلك يترجح جانب اعتباره على جانب إلغائه في نظر المجتهد، فإذا أضيف إلى ذلك كون المصالح المعتمدة أكثر من الملغاة كان إلحاقه بالمعتمدة أولى وأرجح؛ لأن العبرة للغالب الكثير لا للنادر القليل.

٣- **قالوا إن الاعتماد في بناء الأحكام الشرعية على المصالح المرسله وسيلة لإفساد الشريعة** والتحلل من أحكامها بتدخل ذوي الأهواء من المفتين والولاة في الأحكام بما يحقق مآربهم وأغراضهم بدعوى مصالح الناس، فيجب القول بعدم الاحتجاج بالمصالح المرسله صوناً لأحكام الشريعة من التلاعب والإفساد وسداً لباب هذا الشر المستطير عنها.

❖ **أجيب عن ذلك** ← بأن أهل الاجتهاد من الأمة هم المنوط بهم وحدهم التصدي لاستنباط الأحكام بناءً على المصالح المرسله في ضوء كونها حقيقية وعامة وغير متعارضة مع كليات الشريعة، وهذه القيود تجعل المصالح.

٤- **قالوا: إن الاعتماد على المصالح المرسله في استنباط الأحكام يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة**، نظراً لتغير المصالح بتغير هذه العوامل، ولم يعهد في الشريعة اختلاف الحكم الشرعي باختلاف تلك العوامل لكونها الشريعة العامة لكل الناس إلى يوم القيامة.

❖ **أجيب عن ذلك** ← بأنه لا يلزم من اختلاف الأحكام الشرعية المبنية على المصالح المرسله- باختلاف الأشخاص والزمان والبيئات- عدم عموم الشريعة، لأن الاختلاف لم ينشأ عن اختلاف في أصل الخطاب بالحكم الشرعي، وإنما هو اختلاف ناشئ عن التطبيق لخطاب عام دائم للمجتهد بأن يستنبط الأحكام الشرعية على وفق ما تقتضيه مصالح الناس الملائمة لمقصود الشارع من الأحكام. فضلاً عن أن اختلاف أحكام الشريعة باختلاف البيئات وتغيرها بتغير مصالح الناس يعد من محاسن الشريعة حيث يظهر صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

المذهب الراجح:

❖ بعد عرض المذاهب وأدلتها في المسألة يتبين لنا أن مذهب السادة المالكية والحنابلة في الاحتجاج بالمصلحة المرسله هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

س١٧: اكتب في العرف كأحد المصادر الإجتهدية من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الإجماع واقسامه؟



أولاً: ماهية العرف:

❖ يطلق العرف في لغة العرب على ما تعارفه الناس واعتادوه في عاداتهم ومعاملاتهم. ويطلق في لسان أهل الشرع على هذا المعنى أيضاً، إذ يقصد به كل ما تعارفه الناس وألفته نفوسهم وتلقته طبائعهم. بالقبول واعتادوا عليه في أمورهم قولاً كان أو فعلاً أو تركاً. وهو مرادف للعادة إلا أن العادة أعم منه، إذ تطلق على ما اعتاده الناس جميعاً وما يعتاده أهل بلد معين، وما يعتاده شخص واحد في أموره.

❖ ومعنى ذلك أن العادة قد تكون جماعية وقد تكون فردية

❖ **أما العرف** ← فلا يكون إلا عادة جماعية من جميع الناس أو من جمهورهم وغالبهم.

ثانياً: الفرق بين العرف والإجماع:

❖ الإجماع والعرف يجتمعان في حدوث اتفاق بين الناس على أمر معين.

لكنهما يختلفان في أمور عديدة أهمها مايلي:

- ❖ ١- **العرف** < يتحقق باتفاق الناس جميعهم أو غالبهم على أمر من أمور حياتهم، فيدخل فيهم العامي والمجتهد.
- ❖ **الإجماع** < فلا يتحقق ولا ينعقد إلا باتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي.
- ❖ ٢- **العرف** < كما يتحقق باتفاق جميع الناس يتحقق باتفاق غالبهم، فلا ينقضه خروج بعضهم عما تعارف عليه أغلبهم.
- ❖ **الإجماع** < فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين على الحكم الشرعي في عصر معين، بحيث إذا خالفهم بعض مجتهد في هذا العصر لم ينعقد الإجماع.
- ❖ ٣- **إذا تحقق العرف الصحيح الموافق للشرع** < من أهل زمن معين كان حجة على أهل ذلك الزمن فقط دون من سيأتي بعدهم في الأزمنة التالية، وذلك لكون العرف غير ثابت وغير دائم في كل الأزمنة والعصور، وإنما هو عرضة للتغيير بتغير الظروف والأحوال من زمن لآخر فتكون حجته قاصرة على الزمن والمكان اللذين تضافرت ظروفهما على إنشائه.
- ❖ **الإجماع** < فإذا انعقد في عصر ما كان حجة على جميع المسلمين في هذا العصر وسائر العصور التالية؛ لأنه ليس عرضة للتغيير، لامتناع مخالفته وانسداد باب الاجتهاد في محله، فتكون حجته دائمة ومستمرة لما بعد عصر انعقاده.

س.ف/ أكتب في اثنين فقط من تقسيمات العرف ؟

التقسيم الأول: تقسيم العرف باعتبار متعلقة أو محله:

أولاً: العرف القولي:

- ❖ هو تعارف الناس على استعمال لفظ معين في غير المعنى الموضوع له لغة، بحيث إذا أطلق هذا اللفظ بينهم انصرفت أذهانهم إلى المعنى المتعارف عليه لا الموضوع لغة. مثاله:
- ١- تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه عام في اللغة لهما.
 - ٢- تعارف الناس على عدم تسمية السمك لحماً مع أن لفظ اللحم في اللغة شامل له، وقد سماه القرآن الكريم لحماً في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾.

ثانياً: العرف العملي:

- ❖ هو تعارف الناس واعتيادهم على بعض الأفعال في أي مجال من مجالات حياتهم. مثاله:
- ١- تعارف الناس على البيع بالتعاطي في بعض السلع دون النطق بصيغة البيع.
 - ٢- تعارف الناس قبض أجره المساكن والسيارات ونحوها قبل استيفاء المنفعة.

التقسيم الثاني: تقسيم العرف باعتبار عمومته وخصوصه:

أولاً: العرف العام:

- ❖ هو ما تعارف عليه الناس جميعاً في زمن معين. مثاله: تعارف الناس في جميع البلاد على التعامل بالاستصناع ودخول الحمامات من غير تحديد الأجرة أو تقدير مدة المكث فيه أو معرفة كمية الماء المستعمل.

ثانياً: العرف الخاص:

- ❖ هو ما تعارف عليه بعض الناس في زمن معين كأهل بلد معين أو أهل حرفة معينة. مثاله: تعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

التقسيم الثالث: تقسيم العرف باعتبار موافقته للشرع وعدمها:

أولاً: العرف الصحيح:

هو ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

ثانياً: العرف الفاسد:

هو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشريعة أو يصطدم بقواعدها العامة. مثاله: تعارف الناس على التعامل بالربا وشرب الخمر وخروج النساء غير محتشمات .

س ١٨: أكتب في حجية العرف مبيناً شروط الإعتداد بالعرف؟



أولاً: حجية العرف:

أولاً ← اتفق العلماء على أن العرف الفاسد أي المخالف للشرع لا يعتد به ولا يعول عليه في الاجتهاد والتشريع، فإذا تعارف الناس جميعاً بيعاً من البيوع الباطلة المحرمة شرعاً كالمشتمة على الربا أو الجهالة أو الغرر أو الأنكحة الباطلة المجمع على تحريمها لم يكن لهذا العرف أثر تشريعي في إباحة تلك العقود أو الترخيص فيها.

ثانياً ← اتفق العلماء على أن العرف الصحيح، أي الذي لا يخالف نصاً شرعياً ولا يصطدم مع مقاصد الشرع وقواعده محل اعتبار واعتداد لدي المجتهد والقاضي يجب عليه مراعاته في الاستنباط وتشريع الأحكام للخلق، لأن في بناء الأحكام على الأعراف تحقيقاً لمصالح العباد وهذا مقصد شرعي تجب مراعاته.

الأدلة على وجوب مراعاة العرف:

- ١- نصت كتب قواعد الفقه على أن أصل اعتبار الشرع للعرف الصحيح ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).
 - ٢- ما ثبت عن الشارع الحكيم من مراعاة أعراف الناس وقت نزول الوحي وإقراره لما يحتاجه الناس منها كالسلم والإجارة .
- ويضاف إلى ذلك اعتداد الفقهاء المتقدمين على اختلاف مذاهبهم - بالعرف ومراعاتهم له في الاستنباط إلى حد جعله قاعدة عامة لا يعرف لها مخالف، ومن ثم جاءت قواعدهم ناطقة بحجية العرف شاهدة باعتباره، ومن ذلك قولهم: (العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

س.ف/ اشرح شروط الاعتداد بالعرف ثم وضح تحقيق كون العرف دليلاً شرعياً مستقلاً ؟

ثانياً: شروط الاعتداد بالعرف:

- ١- أن يكون مطرداً ← أي يجري العلم به بين أهل ذلك الزمن على الدوام والاستمرار حتى يستقروا عليه في جميع الوقائع أو أغلبها، فإذا كان العرف مضطرباً، أي يعمل به حيناً ويترك حيناً آخر، أو يتم التعامل به في بعض الوقائع، ويترك في بعضها لا يعتد به .
- ٢- أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف ← ويقصد بذلك الشرط أن يكون العمل به مستقراً قبل وجود التصرف، فلو كان العرف طارئاً بعد التصرف لم يعتد به، فلو عقد شخص على امرأة دون التصريح بتعجيل المهر أو تأجيله وكان هناك عرف قائم وقت هذا العقد لكنه تغير بعده فإنه يحكم بينهما عند النزاع بالعرف المستقر وقت العقد لا الحادث بعده، وهذا معنى قول العلماء (لا عبرة بالعرف الطارئ).
- ٣- أن لا يعارض العرف تصريحه بخلافه ← فلو كان العرف جارياً بحكم معين ثم صرح المتعاقدان عند إنشاء العقد بما يخالف العرف كانت العبرة بما صرحا به لا بما يفيد العرف ويدل عليه ، وهذا معنى قول العلماء (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح).

- ٤- ألا يكون العرف معطلاً لنص شرعي قطعي ← فلو جرى عرف الناس بالتعامل بالربا لم يعتد بهذا العرف، لأن فيه إهداراً للنص وإبطالاً له، بل يكون العرف حينئذ فاسداً.

تحقيق كون العرف دليلاً شرعياً:

✽ **العرف ليس دليلاً** شرعياً مستقلاً ينشئ الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة **وإنما هو دليل كاشف عن أحكام**

الشرع لكونه وسيلة إلى فهم مراد الشارع من النصوص، ومن ألفاظ المتعاقدين، وإلى تخصيص العام وتقييد المطلق منها. واعتبار الشروط الذي جرى بها العرف ونحو ذلك مما تدعوا الحاجة إليه، لأن الناس لا يتعارفون إلا على ما تمس حاجتهم إليه. فيكون العرف من هذه الجهة راجعاً في حقيقته إلى العمل بالقواعد العامة الموجبة للتيسير ورفع الضيق والحرَج عن الناس الثابت بمثل قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**. أو راجعاً إلى العمل بالإجماع السكوتي كما في الاستصناع ونحوه من الأمور التي جرى التعامل بها دون نكير من أحد.

س.ف/ الأحكام المبنية على العرف متغيرة. ناقش هذه العبارة ؟

تغير الأحكام المبنية على العرف:

✽ لما كانت أعراف الناس وعاداتهم غير ثابتة، لخضوعها لمقتضيات العصور وأحوالها ومتطلبات البيئات وأوضاعها، تتطور بتطور الحياة وتتغير بتغير الظروف، كانت الأحكام المبنية على العرف متغيرة أيضاً، ولهذا وجدنا الفقهاء المتأخرين يغيرون فتوَاهم عما أفتى به أئمتهم المتقدمون في كثير من الوقائع نظراً لتغير الأحوال والأعراف ثم يصرحون بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

١- أن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح والصدق على أهل زمنه. فلما جاء عصر الصحابين أبي يوسف ومحمد غيرا هذا الفتوى فاشتراطا تزكية الشهود وذلك لفساد أهل زمانهم وشيوع الكذب فيهم، ولم يكتفيا بظاهر العدالة كما كان يفتي إمامهما أبو حنيفة.

٢- أن الإمام الشافعي قد غير بعض الأحكام في مذهبه القديم عندما جاء إلي مصر لما لاحظته من اختلاف عرف أهل مصر عن أهل بغداد.

الخلاصة

أن الأحكام المبنية على العرف دائرة معه كيف يدور، فتثبت بثبوتها وتسقط بسقوطها، ويجب على المجتهد والقاضي أن يعرف عرف أهل بلده وأن يراعيه في الاستنباط والفتوى والقضاء لأهل هذا البلد. ولا شك أن مراعاة الشريعة للأعراف الصحيحة على ما بينها أحد الأدلة الدامغة والبراهين الساطعة على مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته وصلاحيته لمسايرة الحياة والوفاء بمستجدات العصور ومتطلبات البيئات بما ترقى به الأمة ويعلو شأنها ويظهر عظمة دينها وخلود شريعته.



القسم الثانى



فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٢	س١: عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع" أشرح هذه العبارة؟
ص ٣	س٢: عرف الحكم التكليفي والحكم الوضعي موضحاً الفرق؟ بينهما صيغة أخرى/ اشرح اقسام الحكم الشرعي؟
ص ٤	س٣: وضح أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين وعند السادة الحنفية؟
ص ٦	س٤: اختلف جمهور الأصوليين مع السادة الحنفية في متعلق الفرضية والإيجاب. وضح ذلك؟
ص ٧	س٥: اكتب في تقسيم الواجب بإعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه؟
ص ٨	س٦: وضح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟ صيغة أخرى/ اكتب في تقسيم الواجب من حيث المطالب بفعل الواجب؟
ص ٩	س٧: اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب بإعتبار زمن الأداء؟ صيغة أخرى/ بين معني كلاً مما يأتي مع التمثيل (الواجب المطلق / الواجب المؤقت / الواجب الموسع / الواجب المضيق / الواجب ذو الشبهين)؟
ص ١٠	س٨: وضح الأثر المترتب علي تقسيم الواجب المؤقت الي (موسع / مضيق / ذو شبهين)؟
ص ١١	س٩: اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب بإعتبار تقديره؟ وعدم تقديره
ص ١١	س١٠: عرف المندوب مبيناً أقسامه من حيث ذاته وهل يلزم تمام المندوب بالشروع فيه ام لا؟
ص ١٤	س١١: عرف الحرام مبيناً حكمه واقسامه مع ايضاح ذلك بالأمثلة التطبيقية؟
ص ١٦	س١٢: عرف المكروه مبيناً حكمه واصطلاح السادة الحنفية في المكروه؟
ص ١٧	س١٣: عرف المباح مبيناً حكمه؟
ص ١٨	س١٤: عرف السبب مع التمثيل ؟
ص ١٨	س١٥: وضح تقسيمات السبب مبيناً الاثر المترتب على السبب ؟
ص ١٩	س١٦: عرف الشرط مع التمثيل ؟
ص ٢٠	س١٧: اشرح بالتفصيل تقسيمات الشرط ؟
ص ٢١	س١٨: وضح الفرق بين السبب والعلة والسبب والشرط المانع؟
ص ٢١	س١٩: عرف المانع مبيناً وجهة إرتباط الحكم بالمانع واقسامه مع التمثيل؟

س١: عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع" وضح ذلك مبيناً الفرق بينه وبين اصطلاح الفقهاء؟




عرف جمهور الأصوليين الحكم بأنه ← "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع."

شرح التعريف:

- قولهم: "خطاب":** المراد به هنا ← المخاطب به وهو يشمل كل خطاب سواء أكان لله تعالى أم لغيره .
- المراد بخطاب الله** ← كلامه النفسي الأزلي المبين لصفات أفعال المكلفين المدلول عليه بالأدلة الشرعية .
- قولهم: "المتعلق"** ← أي ارتباط خطاب الله تعالى بفعل المكلف على نحو يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كالصلاة والصوم، أو مطلوب الترك كالزنا والقتل، أو مخيراً فيه كالتمتع بالطيبات من غير إسراف، أو كونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .
- قولهم: "بأفعال المكلفين"** ← ويقصد به كل ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته سواء كان من عمل بالجوارح فيشمل الأقوال كتكبيرة الإحرام، والأفعال كالصلاة والحج، والكف كتترك الزنا، أو كان من عمل القلوب كالاقتناعات والنيات .
- قولهم: "المكلفين"** ← وهو كل بالغ عاقل بلغته دعوة الإسلام ولم يقم به مانع من توجه الخطاب إليه من إكراه ونحوه. والمراد بالمكلفين: جنسهم لا جميعهم، لأنه لا يتحقق خطاب جميع المكلفين في وقت واحد، لأنهم لم يوجدوا في وقت واحد.

قولهم: "بالإقتضاء أي الطلب فيشمل:



- طلب الفعل الجازم** ← هو الوجوب كطلب صوم شهر رمضان .
- طلب الفعل غير الجازم** ← هو الندب كطلب الإشهاد على العقود.
- طلب الترك الجازم** ← هو التحريم كطلب ترك الزنا.
- طلب الترك غير الجازم** ← هو الكراهة كطلب ترك حضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة تؤذي من بجواره.
- وقولهم: "أو التخيير" معناه** ← التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة، كمباشرة الزوجة في ليالي رمضان، والصيد بعد التحلل من الإحرام بالحج أو العمرة.
- وقولهم: "أو الوضع" معناه** ← جعل علي نحو خاص، كجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر، كجعل القرابة والزوجية سبباً للإرث، أو جعل الشارع شيئاً شرطاً لشيء آخر، ومنه جعل تحقق حياة الوارث وقت موت المورث شرطاً في الإرث. أو جعل الشارع شيئاً مانعاً من آخر، ومنه جعل قتل الوارث مورثه عمداً مانعاً له من الإرث، أو جعل الشيء صحيحاً إذا استوفى أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً، أو جعله باطلاً أو فاسداً إذا فقد شيئاً منها
- اصطلاح الفقهاء:**

عرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه: "أثر خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع". فهو عبارة عن الوصف الشرعي لفعل المكلف المستفاد من خطاب الشارع، كالوجوب للصلاة والصوم، والحرمة للزنا والسرقة، والإباحة للأكل والشرب بغير إسراف، وسببية رؤية هلال رمضان لوجوب الصوم، وشرطية الطهارة للصلاة، وممانعة القتل للإرث، والصحة للبيع المستوفي للأركان والشروط، والبطالان أو الفساد، لما اختل فيه أحدها.



س٢: عرف الحكم التكليفي والحكم الوضعي موضحاً الفرق؟ بينهما صيغة اخري/ اشرح اقسام الحكم الشرعي؟

أولاً: الحكم التكليفي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير .

وجه تسميته بذلك > لأنه يتضمن كلفة ومشقة بفعل شيء أو تركه سواء أكان على وجه الحتم والإلزام أم لا وهذا ظاهر في الإيجاب والتحرير والندب والكرهية، أما الإباحة فقد جعلها الأصوليون من الحكم التكليفي على سبيل التغليب والمسامحة، أو لاعتبار كون المخاطب بها هو المكلف، إذ لا يصح التخيير بين الفعل والترك إلا لمن يصح إلزامه بكل منهما.

ثانياً: الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً.

وجه تسميته بذلك > لأن الشارع قد وضع أي شرع أموراً هي الأسباب والشروط والموانع وجعلها علامات للتعرف على الأحكام التكليفية، فيوجد الحكم التكليفي بوجود الأسباب واكتمال الشروط وانتفاء الموانع، وينتفي بانتفاء الأسباب أو نقص الشروط أو وجود الموانع.

ثالثاً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أ) أن الحكم التكليفي والحكم الوضعي يجتمعان في كونهما خطاباً من الله تعالى متعلق بفعل المكلف.

س.ف/ يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي في عدة أمور . اذكر اثنين فقط مع التمثيل ؟

ب) يختلف الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي في الآتي :

- ١- أن الحكم التكليفي إنما يقصد به طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. أما الحكم الوضعي يقصد به بيان كون شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.
- ٢- أن الحكم التكليفي لا بد وأن يكون المطلوب به- سواء أكان واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً- والمخير فيه وهو المباح ممكناً للمكلف، أي داخلاً تحت قدرته واستطاعته؛ لأنه تقرر في القواعد الشرعية أنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور. أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، ومن ثم قد يكون السبب أو الشرط أو المانع مقدوراً للمكلف وقد يكون غير مقدور له.
 - مثال السبب المقدور للمكلف > العقود، فهي ممكنة للمكلف وفي مقدوره. وكالجزاء فهي في إمكان المكلف .
 - مثال السبب غير المقدور للمكلف > دخول أوقات العبادات، كالصلوات الخمس وشهر رمضان .
 - مثال الشرط المقدور للمكلف > بلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس، وهو غير مقدور لأحد قطعاً.
 - مثال المانع غير المقدور للمكلف > الأبوة، فإنها تمنع القصاص من الأب إذا قتل ولده عند جمهور الفقهاء، وهي بلا شك خارجة عن إمكان المكلف.
- ٣- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، أي البالغ العاقل . أما الحكم الوضعي فيتعلق بفعل الإنسان مطلقاً مكلفاً كان أم غير مكلف.
 - مثال تعلق بفعل المكلف > الطهارة كشرط للصلاة.
 - مثال تعلق بفعل غير المكلف > إتلاف الصبي للمال .
 - مثاله أيضاً: دخول أوقات الصلوات الخمس > وحلول شهر رمضان، فهو سبب لوجوب الصلاة والصوم، ومعلوم أن ذلك ليس فعلاً لأحد من البشر مكلفاً كان أو غير مكلف، وإنما هو فعل الله ﷻ الذي يقبل الليل والنهار.
- ٤- أن الحكم التكليفي إنما يتعلق بكسب المكلف نفسه، بخلاف الحكم الوضعي، فقد يتعلق بما هو من كسب المكلف كإبرام العقود، والإقدام على الجرائم، والطهارة لصحة الصلاة، والقتل العمد المانع من الإرث، وقد يتعلق بما ليس من كسب المكلف. وذلك كما لو: أتلقت دابة مالا لأحد، فإنه يجب ضمان هذا المال على صاحبها، مع أن الإتلاف ليس من كسبه، وكما لو قتل شخص آخر خطأ فإنه تجب الدية على عاقلة القاتل، مع أن القتل ليس من كسبهم، فيكون معنى تعلق الحكم الوضعي بما ليس من كسب المكلف: كون فعل الغير سبباً لوجوب الحق في الدية.

س٣: وضح أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين وعند السادة الحنفية؟



أولاً: أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين

ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام، وهي:

- ١- الوجوب. ٢- الندب. ٣- التحريم. ٤- الكراهة. ٥- الإباحة.

وجه الحصر في هذه الأقسام ← أن خطاب الشارع إما أن يكون لطلب الفعل أو تركه أو التخيير بينهما.

طلب الفعل ← إن كان على وجه الحتم والإلزام، أي يمتنع نقيضه وهو الترك فهو الإيجاب،

وإن كان على غير وجه الإلزام، أي لا يمتنع تركه فهو الندب.

طلب الترك ← إن كان على وجه الحتم والإلزام، أي يمتنع نقيضه وهو الفعل فهو التحريم، وإن كان على غير

وجه الإلزام أي لا يمتنع فعله فهو الكراهة.

الخطاب الوارد بالتخيير بين الفعل والترك ← فهو الإباحة.

س.ف/ وضح رأي السادة الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب وبين الحرام والمكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً مع تدعيم إجابتك بالأمثلة والحكم في كل ما تقول؟

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي عند السادة الحنفية:

ذهب السادة الأحناف إلى تقسيم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام:

- ١- الفرض ٢- الوجوب ٣- الندب ٤- التحريم ٥- الكراهية التحريمية ٦- الكراهية التنزيهية ٧- الإباحة.

وجه الحصر في هذه الأقسام عندهم:

أن خطاب الشارع إما أن يكون لطلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

١- طلب الفعل ← إما أن يكون على وجه الإلزام أو لا، فإن كان على وجه الإلزام وكان دليله قطعياً

كالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة فهو الافتراض، وإن كان دليله ظنياً كخبر الواحد والقياس فهو الإيجاب، وإن كان طلب الفعل لا على وجه الإلزام فهو الندب.

٢- طلب الترك ← إما أن يكون على وجه الإلزام أو لا، فإن كان على وجه الإلزام وكان دليله قطعياً فهو التحريم،

وإن كان دليله ظنياً فهو الكراهة التحريمية. وإن كان طلب الترك لا على وجه الإلزام فهو الكراهة التنزيهية.

٣- الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك ← فهو الإباحة.

معياري ذلك التقسيم عند السادة الحنفية:

النظر إلى مرتبة الدليل الشرعي الدال على الطلب الحتمي، من حيث القطعية والظنية، فطلب الفعل الحتمي

بدليل قطعي هو الافتراض، وطلب الفعل الحتمي بدليل ظني هو الإيجاب. وطلب الترك الحتمي بدليل

قطعي هو التحريم، وطلب الترك الحتمي بدليل ظني هو الكراهة التحريمية، فينتج عن ذلك القسمان

الزائدان على ما ذهب إليه الجمهور حيث أن الجمهور يقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هم: الوجوب

والندب والتحريم والكراهية والإباحة.

الفرق بين الفرض والواجب والحرم والمكروه وتحريماً وتنزيهاً :

أولاً: الافتراض:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً المدلول عليه بدليل قطعي. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لقراءة القرآن في الصلاة، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وأثر هذا الخطاب أي صفة فعل المكلف المطلوب به هو الفرضية، ومتعلق هذا الخطاب وهو فعل المكلف المطلوب يسمى فرضاً.

ثانياً: الإيجاب:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً المدلول عليه بدليل ظني. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لقراءة الفاتحة في الصلاة، والمدلول عليه بقوله ﷺ: «**لَا صَلَوةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». وأثر هذا الخطاب: هو الوجوب، ومتعلقه يسمى واجباً.

ثالثاً: الندب:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب من السيد مكاتبة عبده، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. والصارف للأمر عن الوجوب ما تقرر في القواعد الشرعية من كون السيد حر التصرف في ماله والذي يُعد العبد من جملته. وأثر هذا الخطاب هو: الندب، ومتعلقه يسمى مندوباً.

رابعاً: التحريم:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً بدليل قطعي. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لترك الزنا، والمدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَى﴾. وأثر هذا الخطاب هو الحرمة، ومتعلقه يسمى حراماً.

خامساً: الكراهة التحريمية:

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً بدليل ظني. **مثال ذلك** خطاب الله تعالى الطالب من المكلف الكف عن الخطبة على خطبة أخيه، والبيع على بيع أخيه، والمدلول عليه بقوله ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**». وأثر هذا الخطاب هو الكراهة التحريمية، ومتعلقه يسمى مكروهاً تحريمياً.

سادساً: الكراهة التنزيهية:

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم. **مثال ذلك** خطاب الله تعالى الطالب من المكلف الكف عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية للمسجد، المدلول عليه بقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ**». وأثر هذا الخطاب هو الكراهة التنزيهية، ومتعلقه يسمى مكروهاً تنزيهياً.

سابعاً: الإباحة:

وهي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك. **مثال ذلك** خطاب الله تعالى المبيح للرجل معاشرة زوجته في ليالي الصوم، والمدلول عليه بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. وأثر هذا الخطاب هو الإباحة، ومتعلقه يسمى مباحاً.



س٤: اختلف جمهور الأصوليين مع السادة الحنفية في متعلق الفرضية والإيجاب. وضح ذلك؟

أولاً: الفرض:

وهو يطلق في اللغة على معينين،

① **الأول:** التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنُصِّفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾. **المعنى الثاني:** القطع، ومنه قولهم: فرضت الفأرة الثوب . **والفرائض في الشرع مقدرة**، أي لا تحتل زيادة ولا نقصاناً، ومقطوعة عن الاحتمال لثبوتها بدليل قطعي لا شبهة فيه، فصار الفرض اسماً لمقدر ثابت بدليل قطعي. ويطلق الفرض في اصطلاح الأصوليين على ما طلب الشارع فعله **طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه. مثاله:** قراءة القرآن في الصلاة، فإنها ثابتة بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿قَارِءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

② **حكمه:** لزوم اعتقاد حقيقته يقيناً؛ لثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ لذا يحكم بكفر من أنكره، ولزوم العمل بموجبه، وعليه فمن تركه بغير عذر مع اعتقاد حقيقته حكم بفسقه لا كفره، إلا إذا كان مستخفاً به، فيحكم بكفره؛ لأن الاستخفاف بأوامر الشرع كفر.

ثانياً: الواجب:

ويطلق في اللغة على معينين،

① **الأول:** الثابت اللازم، ومنه قولهم: وجب الشيء وجوباً. **المعنى الثاني:** الساقط؛ لأنه مأخوذ من الوجوب وهو السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أي سقطت على الأرض.

② **والواجب في الشرع لا يخرج عن المعنيين المذكورين؛** لأنه يلزم المكلف بحيث لا يخرج عن عهده إلا بإسقاطه عن نفسه، ويكون كالساقط عليه بحيث يحتاج إلى تفرغ ذمته منه. ويطلق الواجب في اصطلاح جمهور الأصوليين على **ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني.** فهو والفرض لفظان مترادفان يقصد بهما المعنى السابق.

مثال ذلك:

- ١- **الصيام**، فهو مطلوب على سبيل الحتم والإلزام بدليل قطعي وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.
- ٢- **قراءة الفاتحة في الصلاة**، فهي مطلوبة على سبيل الحتم والإلزام بدليل ظني. وهو قوله ﷺ: **﴿الله صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾**.

③ **فلا فرق عند جمهور الأصوليين بين المطلوب فعله حتماً بدليل قطعي، وبين المطلوب فعله حتماً بدليل ظني،** فالاثان يقال لهما فرض وواجب بالترادف. حكمه: لزوم الإتيان به، واستحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه من غير عذر، ويحكم بكفر من أنكره إن كان دليل ثبوته قطعياً.

④ **أما السادة الحنفية:** فيخصون الواجب بما طلب الشارع فعله حتماً بدليل ظني. ومثاله عندهم: قراءة الفاتحة في الصلاة. **حكمه:** اللزوم عملاً لا علماً، أي يجب العمل به وإقامته بالبدن، ولا يجب اعتقاد حقيقته؛ لثبوته بدليل ظني، ومعلوم أن لزوم الاعتقاد إنما يكون بدليل قطعي، وعليه فلا يحكم بكفر من أنكره، بل يضل تاركه إن كان مستخفاً به، لأن رد خبر الواحد بدعة وضلالة، ويفسق تاركه بغير عذر إن لم يكن مستخفاً به ولا متأولاً، لأن أداء الواجب طاعة وتركه بدون تأويل عصيان وفسق.



س5: اكتب في تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه؟

تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولاً: الواجب المعين:

١. **تعريفه** ← هو ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين أمور مختلفة.
٢. **مثاله** ← الصلاة والصوم والزكاة والحج وأداء الديون.
٣. **حكمه** ← يجب على المكلف فعله بعينه، ولا تبرأ ذمته منه إلا به.

ثانياً: الواجب المخير:

١. **تعريفه** ← هو ما طلب الشارع فعله لا بعينه بل مبهماً من أمور معينة.
٢. **مثاله** ← كفارة اليمين المطلوبة بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
٣. **حكمه** ← وجوب الإتيان بأحد خصاله.

٤. أقسام الواجب المخير: ينقسم الواجب المخير من حيث جواز الجمع بين أفرادهِ وعدمهِ إلى قسمين:

- أ- **قسم يجوز الجمع بين أفرادهِ: مثاله** ← خصال كفارة اليمين، فإنه يجوز للحدث أن يكفر بالخصال كلها، فيطعم ويكسو ويعتق؛ لأنه لا مانع من ذلك شرعاً، لكن الواجب عليه فعل أي خصلة منها لتبرأ ذمته منه، فإن فعل واحدة برئت ذمته من الواجب واستحق الثواب، وإن ترك الجميع كان عاصياً مستحقاً للعقاب.
- ب- **قسم لا يجوز الجمع بين أفرادهِ: مثاله** ← إذا طلب المرأة المسلمة خاطبان كفئان، وجب على وليها أن يزوجهما لأحدهما؛ لأنه يمتنع شرعاً أن يزوجهما الاثنان معاً. فيجب الإتيان بخصلة واحدة من خصال هذا الواجب لتبرأ الذمة منه، ولا يجوز له الإتيان بجميع خصاله، وإن تركها جميعاً كان آثماً وعاصياً بترك الواجب.

محل الوجوب في الواجب المخير:

- اختلف العلماء في تعيين الخصلة الواجبة المطلوب فعلها من بين خصال الواجب المخير على أقوال متعددة، الراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأشاعرة من أن الواجب من بين الخصال المتعددة واحدة مبهمة، أي غير معينة، لكنها تتعين بفعل المكلف، بمعنى أنه متى فعل المكلف خصلة واحدة منها صارت تلك الخصلة هي الواجب، فكل واحد من الخصال يصلح أن يكون هو الواجب وتبرأ ذمة المكلف بفعلها.

الفرق بين الواجب المخير والواجب المرتب:

- الواجب المرتب:** فهو ما طلب الشارع فعله من خصال متعددة على الترتيب، بحيث يمتنع على المكلف أن ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى.

مثاله: كفارة الظهار المطلوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾. فخصال تلك الكفارة واجبة على الترتيب يبدأ المظاهر أولاً بعق رقبة، فإن عجز عنها انتقل إلى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنها انتقل إلى الثالثة وهي إطعام ستين مسكيناً.

هذا: ومن خلال بيان حقيقة الواجب المرتب نستطيع أن نفرق بينه وبين الواجب المخير.

- بأن المخير يجوز فيه للمكلف أن يختار أي خصلة من خصاله، فيفعلها وتبرأ ذمته بها، فلا مراعاة فيه للترتيب، أما الواجب المرتب فالترتيب فيه مراع، فيتعين على المكلف أن لا ينتقل من خصلة إلى التي تليها إلا بعد العجز عنها.



س6: **وضح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟**
صيغة اخري/ اكتب في تقسيم الواجب من حيث المطالب بفعل الواجب؟

باعتبار المطالب بفعل الواجب

أولاً: الواجب العيني:

١. **تعريفه** ← وهو ما طلب الشارع فعله حتماً من كل واحد من المكلفين، أو من مكلف واحد بعينه.
 ٢. **مثاله (الأول)** ← الصلاة والصيام والزكاة والحج، وسائر الواجبات المطلوبة من كل مكلف.
 ٣. **الحكمه** ← إذا طلب الشارع فعل الواجب من كل واحد من المكلفين وجب فعله حتماً على كل واحد منهم، فلا تبرأ ذمة أحدهم منه إلا بفعله، وإن فعله بعض المكلفين لم يسقط الواجب عن الباقين.
- مقصود الشارع من الواجب العيني**
- لأن الشارع إنما قصد حصول الفعل من كل مكلف ليتحقق له الابتلاء والاختبار. أما إذا طلب فعله من واحد معين من المكلفين فيجب فعله حتماً عليه وحده، ولا تبرأ ذمته إلا إذا أداه هو

س.ف/ وضح المقصود بالواجب الكفائي مبيناً حكمه مع التمثيل ومن المخاطب بالواجب الكفائي؟

ثانياً: الواجب الكفائي:

١. **تعريفه** ← وهو ما طلب الشارع فعله حتماً من مجموع المكلفين، لا من كل واحد منهم.
 ٢. **مثاله** ← الجهاد في سبيل الله، ورد السلام، وغسل موتى المسلمين وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم العلوم الشرعية لإفتاء الناس، وتعلم فنون الزراعة والصناعة والصيدلة والهندسة ونحوها من الأمور اللازمة لحياة المجتمع وقيام شئون الدنيا واستقامتها.
 ٣. **حكمه** ← وجوب فعله حتماً على جميع المكلفين، لكن إذا فعله بعضهم سقط الواجب عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثم الجميع بتركهم له؛ لذا سمي واجباً كفائياً.
- مقصود الشارع من الواجب الكفائي:**
- لا يقصد الشارع حصول الواجب من كل مكلف، وإنما يقصد حصوله في ذاته لما يترتب عليه من تحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو درء مفسدة عامة عنه، مع قطع النظر عن يقوم بأدائه، فالمعتبر فيه شرعاً أداء الواجب وحصوله في نفسه من مجموع المكلفين لا من كل واحد منهم.

من المخاطب بالواجب الكفائي؟

- يرى جمهور الأصوليين أن أداء الواجب العيني أفضل من الكفائي، وذلك لشدة اعتناء الشارع بالواجب العيني، حيث قصد حصوله من كل مكلف. ولذلك ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه لا يحسن ترك الواجب العيني لواجب كفائي، وقالوا بكراهة قطع طواف الفرض في البيت الحرام لصلاة جنازة.
- ويرى بعض الأصوليين أن أداء الواجب الكفائي أفضل من العيني؛ وذلك لأن فاعله قد حل محل جميع المسلمين في القيام بمهمة من مهمات الدين، وصانهم جميعاً بفعله عن الإثم، أما فاعل الواجب العيني فلم يصن إلا نفسه فقط.

متى يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني :

- قد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً وذلك إذا لم يوجد الا شخص واحد يصلح لأداء هذا الواجب ففي تلك الحالة يكون الواجب عينياً في حق ذلك الشخص .
- مثال ذلك :** إذا لم يوجد في بلد الا فقيه واحد فإنه يتعين عليه افتاء الناس مع ان التصدي للفتوي واجب كفائي .



□س٧/ اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب بإعتبار زمن الأداء؟

صيغة أخرى / بين معني كلاً مما يأتي مع التمثيل (الواجب المطلق / الواجب المؤقت /
الواجب الموسع / الواجب المضيق / الواجب ذو الشبهين)؟

أولاً: الواجب المطلق:

وهو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يحدد لأدائه زمناً معيناً.

مثاله ← نذر صوم يوم شهر غير معين، وأداء كفارة اليمين، فالشارع قد أوجب بالنذر على من نذر صوم شهر غير معين، لكنه لم يحدد الناذر وقتاً معيناً للوفاء بنذره، فالواجب عليه أن يصوم أي شهر، وبه يخرج من عهدة النذر وتبرأ ذمته من الواجب.

حكمه ← وجوب فعله على المكلف في الجملة، بمعنى أن المكلف مخير في وقت الأداء، فله أن يفعله في أي وقت أراد؛ لأن الشارع لم يقيد وجوبه بزمان معين.

ثانياً: الواجب المؤقت:

وهو ما طلب الشارع فعله حتماً وحدد لأدائه زمناً معيناً.

مثاله ← الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج. فالشارع قد حدد لهذه الواجبات وأمثالها أوقاتاً معينة، لا بد أن تؤدي فيها، فيجب على المكلف أن يلتزمها، بحيث إذا أدى العبادة في وقتها وصف ذلك بالأداء، وإذا أداها بعد فوات وقتها وصف ذلك بالقضاء. فمن صلى الصبح مثلاً قبل طلوع الشمس وصفت صلاته بأنها أداء، أما لو أخرها حتى طلعت الشمس ثم صلاها وصفت صلاته بأنها قضاء.

أقسام الواجب المؤقت:

١- الواجب الموسع:

وهو ما يزيد الوقت المحدد لأدائه شرعاً عن الوقت اللازم لأدائه فعلاً، بحيث يسع وقته أداء الواجب وأداء غيره من جنسه.

مثاله ← الصلوات الخمس، فقد حدد الشارع لكل منها وقتاً معيناً فمثلاً صلاة الصبح ركعتان، قدر الشارع وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا شك أن ذلك الوقت كاف لفعل الركعتين مرات عديدة.

حكمه ← وجوب فعله في الوقت المحدد له شرعاً، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء من أجزاء هذا الوقت، بحيث متى أوقعه فيه سقط عنه الواجب وبرئت ذمته منه.

وينبغي أن يلاحظ أن المكلف إذا غلب على ظنه ضيق الوقت وفوات الواجب بنحو نزول الحيض على المرأة، أو دخول مريض في إغماء أو جنون، أو نحو ذلك تضيق الوقت عليه، ووجب عليه فعل الواجب قبل ذلك الوقت الذي يظن فوات الواجب فيه، ولو تقاعس عن الأداء كان عاصياً مستحقاً للإثم والعقاب.

أما إذا لم يغلب على ظنه ضيق الوقت وفوات الواجب، ثم طرأ عليه فجأة ما يوجب تضيق الوقت عليه بأن غم عليه أو جُن أو مات لم يكن عاصياً بالتأخير؛ لأن الأصل كون الوقت موسعاً، وجواز فعل الواجب في أي جزء من أجزائه، ولا عصيان بما هو جائز شرعاً. لكنه يستحب في جميع الأحوال المبادرة بأداء الواجب في أول الوقت ليحصل ثواب الواجب وثواب المبادرة إليه.

٢- الواجب المضيق:

وهو ما كان الوقت المحدد لأدائه شرعاً مساوياً للوقت اللازم لأدائه فعلاً، بحيث لا يتسع وقته لأداء غيره من جنسه معه.

مثاله ← صوم شهر رمضان، فإن وقته المحدد له شرعاً مساو للوقت اللازم لأدائه فعلاً، ولا يستطيع المكلف أن يأتي بمثل الواجب وهو صوم شهر آخر أثناء شهر رمضان، بل لو أفطر في شهر رمضان يوماً لم يستطع تداركه إلا بالقضاء بعد شهر رمضان.

حكمه ← وجوب فعله على المكلف في الوقت المحدد له شرعاً ابتداءً وانتهاءً، حتى تبرأ ذمته منه، فإذا فعله قبل وقته أو بعد انتهائه لم يكن فعله مسقطاً للواجب، وإذا أخره بدون عذر حتى فات بعض وقته كان عاصياً بالتأخير ووجب عليه القضاء بعد انتهاء وقته.

٣- الواجب ذو الشبهين:

وهو ما يشبه وقته الواجب المضيق من جهة، والواجب الموسع من جهة أخرى. مثاله: الحج، فهو يشبه المضيق من جهة أن وقته لا يتسع لأداء غيره من جنسه معه، فالعام الواحد لا يتسع إلا لأداء حجة واحدة، ويشبه الموسع من جهة أن مناسك الحج من طواف وسعي وغيرها لا تستغرق جميع وقته.

وجدير بالذكر أن الحج يمكن أن يكون ذا شبهين بالواجب المطلق، والواجب المؤقت، فمن جهة كونه واجباً على التراخي، بمعنى أن الشارع لم يحدد للمكلف سنة معينة يحج فيها يكون واجباً مطلقاً، ومن جهة كونه لا يؤدي إلا في الأشهر المعلومات يكون واجباً مؤقتاً حيث حدد الشارع لفعله زمناً معيناً، فيكون ذا شبهين بالواجب المطلق والمؤقت بهذا الاعتبار.



س٨/وضح الأثر المترتب علي تقسيم الواجب المؤقت إلي (موسع / مضيق / ذو شبهين)؟

الأثر المترتب على تقسيم الواجب المؤقت إلى (موسع / مضيق / ذو شبهين):

يترتب على ذلك التقسيم أنه يشترط في أداء الواجب الموسع تعيين النية، وذلك لأنه لما كان وقته متسعاً لغيره معه كان لابد من تعيينه بالنية حتى ينصرف الأداء إلى الواجب لا إلى غيره، فمن صلى ثلاث ركعات في وقت المغرب ولم ينو بها شيئاً لم تبرأ ذمته من صلاة المغرب لعدم تعيين النية، وكذا لو نوى بها التطوع؛ لأن النية لم تنصرف إلى الواجب، وإنما تبرأ ذمته بتعيين النية بتلك الركعات الثلاث إلى أداء صلاة المغرب.

ولا يشترط في الواجب المضيق تعيين النية- عند السادة الحنفية؛ لأن وقته لما كان غير متسع لغيره معه انصرف ما يؤديه المكلف فيه إلى الواجب، فمن لم يعين النية في شهر رمضان بصوم الفرض انصرف صومه إلى الصوم الواجب حتى لو نوى به التطوع. أما الواجب ذو الشبهين فلما كان ذا شبه بالمضيق لم يشترط فيه تعيين النية، فيصح الحج بمطلق النية وينصرف إلى الواجب وتبرأ ذمة المكلف بأدائه على هذا النحو. ولما كان ذا شبه بالموسع لم ينصرف إلى الواجب لو نوى به التطوع عند السادة الحنفية فلا تبرأ ذمته من حجة الفريضة ويكون ما أداه تطوعاً عملاً بصريح نيته.

الأوصاف الشرعية لإيقاع الواجب المؤقت

تتعدد الأوصاف الشرعية لإيقاع الواجب المؤقت من حيث إيقاعه داخل الوقت وخارجه إلى أربعة أوصاف، هي:

أولاً: التعجيل:

تعريف التعجيل ← هو إيقاع الواجب قبل وقته المحدد له شرعاً، حيث أجاز الشارع ذلك.

مثال التعجيل ← إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو طلوع فجر يوم العيد حيث أجاز الشارع إخراجها قبل ذلك الوقت.

ثانياً: الأداء:

تعريف الاداء ← هو إيقاع الواجب صحيحاً في الوقت المحدد لأدائه شرعاً دون أن يسبق بأداء مختل.

مثال الاداء ← أداء صلاة الظهر مثلاً، في وقتها مستوفية الأركان والشروط. ولم يسبق للمكلف أن صلاها في الوقت صحيحاً، أو صلاها مع فقد شيء من أركانها أو شروطها، فالصلاة الثانية توصف بأنها أداء؛ لأن الأولى معدومة شرعاً لفسادها. هذا ويدرك الأداء بإدراك ركعة من الصلاة داخل الوقت عند الشافعية، وإدراك تكبيرة الإحرام عند الحنفية.

ثالثاً: الإعادة:

تعريف الإعادة ← هي إيقاع الواجب صحيحاً في الوقت المحدد لأدائه شرعاً مع سبق أدائه على نوع من الخلل غير الفساد.

مثال الإعادة ← أداء صلاة الظهر مثلاً في غير جماعة، ثم إعادتها مرة ثانية لتحصيل فضل الجماعة، أو أداء الصلاة لظن الطهارة ثم إعادتها في الوقت عند ظهور الحدث.

رابعاً: القضاء

تعريف القضاء ← هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدد له شرعاً.

مثال القضاء ← صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء.



س٩/ اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب باعتبار تقديره؟

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى قسمين:

أولاً: الواجب المحدد:

وهو الذي عين له الشارع مقدراً محدداً. مثاله: الصلوات الخمس، فقد حدد الشارع لنا عدد ركعات كل صلاة منها والزكاة، فقد حددها الشارع بمقادير معلومة. حكمه: أنه يجب ديناً في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الوجه المعين شرعاً وبالمقدار المحدد له. فكل فريضة من الفرائض الخمسة مستقرة في ذمة المكلف حتى يؤديها تامة الأركان والشروط بعدد ركعاتها، وكذلك زكاة الأموال لا تبرأ ذمة المكلف منها إلا بأداء مقاديرها الواجبة شرعاً إلى مستحقيها، وهكذا سائر الواجبات المحددة.

ثانياً: الواجب غير المحدد:

وهو الذي لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف من غير تحديد. مثاله: الإنفاق في سبيل الله، وإنقاذ الغرقى، وإغاثة الملهوفين. حكمه: أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا؛ لأن ذمة المكلف لا تشغل إلا بشيء معين محدد، حتى يستطيع المكلف أدائه وإبراء ذمته منه، فضلاً عن كون المقاضاة لا تصح إلا بمعين يجوز التقاضي به.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الواجبات التي تدور بين القسمين السابقين؛ لذا اشتبه على الفقهاء إلحاقه بأيهما. مثال ذلك: نفقة الزوجات والأقارب.

فيري السادة الحنفية إلحاقها بالواجب غير المحدد، لأنه لا يعرف مقدارها، وبناء على ذلك: لا تستقر في ذمة الزوج أو القريب قبل القضاء أو التراضي على مقدارها، ومن ثم ليس للزوجة أو القريب حق المطالبة بنفقة عن المدة السابقة على القضاء أو التراضي.

يرى الفقهاء من غير الحنفية إلحاقها بالواجب المحدد؛ لأنه مقدرة -في نظرهم- بحال الزوج أو بما يسد حاجة القريب. وبناء على ذلك: قالوا بثبوتها في ذمة الزوج أو القريب، وتصح المطالبة بها مطلقاً من غير توقف على تراض أو قضاء.

س١٠/ عرف المندوب مبيناً أقسامه من حيث ذاته وهل يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه ام لا؟

أولاً: تعريف المندوب:

أ- تعريف المندوب في اللغة:

اسم مفعول من النذب، وهو الدعاء إلى أمر مهم. فيكون معناه: المدعو إليه، وهو يوافق معناه الشرعي الآتي فيما بعد؛ لأن الشارع ندب إلى فعله أي دعا إليه ورغب فيه.

ب- تعريف المندوب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

ج- الصيغ الدالة عليه:

١- **صيغ الندب أو الاستحباب نحو** ← يندب فعل كذا أو يستحب.

ومنه قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَا وَنَعِمْتَ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَنْفَضَ»**.

٢- **صيغ الأمر التي صرفتها قرينة عن الوجوب إلى الندب** ← سواء أكانت تلك القرينة مقترنة بها أم لا. **مثال:**

القرينة المتصلة بالأمر: قوله تعالى: **«فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ»**، هذا **يسمى المندوب** بالسنة، والمستحب، والنفل، والتطوع، والمرغب فيه، والإحسان، فهي ألفاظ مترادفة في قول أكثر العلماء.

ثانياً: أقسام المندوب باعتبار ذاته :

ينقسم المندوب باعتبار ذاته إلى ثلاثة أقسام:

(١) المندوب المؤكد:

وهو ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه فلم يتركه إلا لعذر، يطلق عليه السادة الحنفية اسم **سنة الهدى**؛ لأن في إقامتها هدى، وفي تركها إساءة وضلالة، وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان مكماً للواجبات الدينية.

مثاله ← الآذان، والإقامة، وصلاة الجماعة.

حكم هذا النوع ← أن فاعله يستحق المدح والثواب، وتاركه يستحق اللوم والعقاب لا العقاب، بل قال أهل العلم: لو أجمع أهل بلد على تركه وجب على الإمام قتالهم؛ لأن في إقامته إعزاز للدين وإظهار لشعائره، وفي الإصرار على تركه إساءة للدين واستهانة به واستخفاف بشعائره.

النوع الثاني: ما كان غير مكمل للواجبات الدينية.

مثاله ← السنن المؤكدة، كالإثني عشر ركعة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة.

حكم هذا النوع ← نفس حكم النوع الأول إلا أنه لو أجمع أهل بلد على تركه لم يقاتلوا؛ لأنه ليس من شعائر الدين الواجب إظهارها، فلا يعد تركه إساءة للدين أو استخفافاً به.

(٢) المندوب غير المؤكد:

وهو ما لم يواظب النبي ﷺ على فعله، بل فعله أحياناً وتركه أحياناً أخرى.

مثاله ← صوم الاثنين والخميس، والتصدق على الفقراء والمساكين. **قد خص السادة الحنفية هذا القسم باسم النفل**

حكمه ← أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق اللوم ولا العقاب، **فغايتته**: أن فعله زيادة فضل وثواب للمكلف، تركه لا يستلزم لوماً أو عتاباً؛ لأنه ليس طريقة مسلوكة في الدين.

(٣) المندوب الزائد:

وهو ما فعله النبي ﷺ لا بمقتضى كونه رسولاً مشرعاً لأُمَّته، بل بمقتضى كونه بشراً. مثاله: سائر أفعاله ﷺ التي اعتادها في شئون حياته، كأكله، وشربه، ولبسه، ومشيه، وقيامه، وجلوسه، ويسميه السادة الحنفية بسنن الزوائد. حكمه: أن المكلف غير مطالب بفعله، ومن ثم لا يترتب على تركه كراهة أو إساءة، لكون النبي ﷺ فعله على وجه العادة لا العبادة.

أقسام المندوب بالنظر إلى فاعله :

أولاً: المندوب العيني:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من كل فرد من أفراد المكلفين أو من مكلف بعينه. مثاله: صلاة الضحى .

ثانياً: المندوب الكفائي:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من مجموع المكلفين. مثاله: تشميت العاطس .

ثالثاً: مدى لزوم إتمام المندوب بالشروع فيه:

إذا شرع المكلف في فعل مندوب، أي ابتدأ فيه بالفعل فهل يجوز له نقضه، أي عدم إتمامه؟ أم يلزمه إتمامه لأنه شرع فيه؟ فمن أصبح صائماً صوم نفل هل يجوز له أن يفطر أم يجب عليه أن يتم صومه، وإذا أفطر وجب عليه القضاء كالصوم الواجب؟

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن الحج والعمرة المندوبين يجب إتمامها بالشروع فيهما؛ لأن المندوب منهما يساوي الواجب في النية، وهي قصد التلبس بالحج أو العمرة، وفي الكفارة فهي تجب بالجماع في كل من الواجب والمندوب منهما، ولأن الفقهاء يقولون بوجود المضي في الفاسد منهما، فيكون إتمام صحيح المندوب منهما أولى بالوجوب.

ثانياً: اختلفوا فيما عدا الحج والعمرة من المندوبات هل يجب إتمامها بالشروع فيها أو لا، على قولين:

القول الأول: يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه، فإذا قطعه وجب عليه قضاؤه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية. **دليلهم:** استدلووا على هذا بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد حرم إبطال الأعمال، وهي عامة تشمل الواجبات والمندوبات، ولا شك أن قطع المندوب بعد الشروع فيه إبطال له، فيجب إتمامه ويحرم قطعه، وإن قطعه وجب قضاؤه، فالوصف الشرعي للمندوب يتغير بعد الشروع فيه، فإذا كان المكلف مخيراً بين فعله وتركه ابتداءً، أي قبل الشروع فيه إلا أنه ملزم بإتمام ما شرع فيه للنهي عن قطع الأعمال الوارد في الآية.

يجاب عما استدل به أصحاب هذا القول:

بأن الآية وإن كانت عامة في جميع الأعمال إلا أنها خصصت بقول النبي ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه) ويقاس على الصوم باقي المندوبات، فتكون المندوبات غير داخلية في عموم الأعمال التي نهت الآية الكريمة عن إبطالها.

س.ف/ يري السادة الشافعية والحنابلة انه لا يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه. وضح ادلة ذلك؟

القول الثاني: لا يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه، بل المكلف بالخيار إن شاء أتمه وإن شاء قطعه، ولا يترتب على قطعه قضاء ولا عقاب، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

دليلهم: استدلووا على هذا القول بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

١- قوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر). وجه الدلالة: واضح من الحديث الشريف أنه نص في كون المكلف مخيراً بين إتمام صوم التطوع وبين قطعه بالفطر، ويقاس على الصوم سائر المندوبات- ما عدا الحج والعمرة، لما ذكرناه- وعليه فلا يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه.

٢- إنه لو لزم إتمام المندوب بمجرد الشروع فيه لصار به فرضاً.

القول الرابع:

بالنظر في أدلة القولين يظهر لنا أن القول الثاني هو الأولي بالقبول، فلا يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه إبقاءً له على حقيقته. وهي كونه مطلوب الفعل طلباً غير جازم، فيجوز تركه، وإبقاءً له على حكمه وهو أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أما مجرد الشروع في الفعل فلا يصلح أن يغير تلك الحقيقة وذلك الحكم.

تنبيه:

من الجدير بالذكر أن الإمام الشاطبي المالكي قد انفرد بذكر قاعدتين مهمتين في المندوب يحسن التعرض لهما كثيراً للفائدة:

القاعدة الأولى: أن الشارع الحكيم لما حث المكلف على فعل المندوب ووعده بالثواب عليه فإنما قصد بذلك أن يكون المندوب خادماً للواجب فإن داوم المكلف على فعل المندوب ازداد حرصاً على الواجب، وإذا ترك المندوب كان عرضة للإخلال بالواجب بالتفريط فيه شيئاً فشيئاً حتى تضيقه مطلقاً. وبيان ذلك بالمثل: إن المداومة على المندوبات كالسنن الرواتب، والصلاة في جماعة تجعل المصلي أشد تمسكاً بالفروض وأقوى حرصاً على فعلها في أوقاتها، بل تجعل نفسه متعلقة بالصلاة، فيتحول عندئذ التكليف بها الذي هو مشقة على النفس إلى لذة ومتعة، فلا يجد المكلف راحته إلا في أدائها؛ لذا كان النبي ﷺ يقول لبلال: «أرحنا بها- أي الصلاة - يا بلال».

أما ترك تلك السنن فيعد ذريعة يتسلل منها الشيطان إلى نفس المكلف ليصرفه عن الصلاة مطلقاً.

القاعدة الثانية: أن المندوب وإن كان غير لازم بالجزء، أي يجوز للمكلف أن يفعله في بعض الأحيان، فيفوز بالثواب، وأن يتركه في بعضها الآخر بغير عقاب، إلا أنه لازم بالكل، أي لا يجوز للمكلف أن يتركه جملة.

مثال ذلك: الأذان، والإقامة، وصلاة الجماعة مندوبات يسن للمكلف فعلها لتحصيل الثواب، ويجوز له أن يتركها في بعض الأحوال لكنه إذا تركها مطلقاً كان ذلك جرحاً في عدالته فلا تقبل شهادته.



س١١/ عرف الحرام مبيناً حكمه واقسامه مع ايضاح ذلك بالأمثلة التطبيقية؟

أولاً: تعريف الحرام وحكمه:

١) تعريفه:

الحرام في اللغة هو الممتنع فعله.

في الاصطلاح ← ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، سواء ثبت طلبه بدليل قطعي أم بدليل ظني.

مثال الأول ← قتل النفس المعصومة بغير حق، فقد طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

مثال الثاني ← بيع الرجل على بيع أخيه، فقد طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، وهو قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، فهو خبر آحاد فلا يفيد إلا الظن.

٢) حكم الحرام:

لزوم تركه، واستحقاق العقاب على فعله، لكنه لا يترتب على تركه الثواب إلا إذا نوى المكلف به التقرب لله تعالى، ويحكم بالكفر على من أنكر حرمة إن ثبت بدليل قطعي، وبالعصيان والفسق على من فعله مع اعتقاد حرمة.

٣) أسماء الحرام:

للحرام أسماء كثيرة مستعملة شرعاً منها: المحظور، والممنوع، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والمعصية، والذنب، والقبيح والإثم، والعقوبة.

٤) الأساليب الدالة على التحريم:

- ١- صيغة النهي المطلقة، أي المجردة عن القرائن الصارفة لها عن التحريم إلى غيره، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾.
- ٢- صيغة الأمر التي تدل على لزوم ترك الفعل والمنع منه، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
- ٣- التعبير بمادة التحريم ومشتقاتها، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيَرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾.
- ٤- التعبير بنفي الحل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».
- ٥- ترتيب الشارع عقوبة دنيوية أو أخروية على الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

ثانياً: أقسام الحرام:

أ- الحرام لذاته:

وهو ما كان منشأ حرمة عين المحل، فهو منهي عنه شرعاً ابتداءً للقبح المتأصل في ذاته أو عينه، فكان حراماً لما يترتب على فعله من مفسد ومضار.

مثاله (أكل الميتة) ← فهو حرام لما يترتب عليه من ضرر بالبدن

حكمه ← أنه غير مشروع أصلاً؛ لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل؛ لذا لا يجوز للمكلف فعله، فإن فعله استحق الذم والعقاب.

ب- الحرام لغيره:

وهو ما كان منشأ حرمة غير ذلك المحل، فهو مشروع بأصله وذاته، لكنه غير مشروع من جهة اتصاله بوصف محرم، فالحرمة فيه نشأت من ملاصقته لذلك الوصف.

مثاله:

- ١- **حرمة أكل مال الغير**، فإن الحرمة ليست لعين المحل وهو المال؛ لأنه قابل في ذاته للأكل شرعاً بأن يأكله بعد تملكه، لكن الحرمة جاءت من كون هذا المال مملوكاً للغير.
- ٢- **حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة**، فإن الحرمة ليست لذات البيع؛ لأنه مشروع في الجملة، لكنه جاءت من وقوعه في وقت نهى الشارع عن البيع فيه لما فيه من الانشغال بالمساومة والاتفاق عن أداء الصلاة.
- ٣- **حرمة الزواج بالملقة ثلثاً بقصد إحلالها للزوج الأول**، فإن الحرمة ليست لذات الزواج لكونه مشروعاً بأصله، لكنها جاءت من اتصاله بوصف غير مشروع وهو قصد إحلالها للزوج الأول، لما فيه من التحايل على الشريعة.

حكم الحرام لغيره:

- ⦿ أنه مشروع بأصله، لكنه غير مشروع بالنظر إلى الوصف المحرم المتصل به،
- ⦿ **فإن كان ذلك الوصف لازماً للفعل** أي لا ينفك عنه كالصوم في يوم العيد، والبيع المشتغل على الربا والمقترن بشرط فاسد، فقد اختلف العلماء في تغليب جهة مشروعية الأصل أو تغليب جهة حرمة الوصف على قولين:
- ⦿ **القول الأول: تغليب جهة حرمة الوصف على مشروعية الأصل**؛ لأنه لما كان الوصف المحرم لازماً لا ينفك عنه ولا يفارقه صار النهي عن الوصف المحرم نهياً عن الذات الموصوفة به. وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وعلى هذا القول يكون الصوم في يوم العيد حراماً وباطلاً وإذا نذر المكلف لم ينعقد نذره ولم يلزمه الوفاء به. ويكون البيع مع الربا والمقترن بشرط فاسد باطلاً، لا يفيد شيئاً من آثار البيع الصحيح.
- ⦿ **القول الثاني: تغليب جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف**، وإليه ذهب السادة الحنفية، وعلى هذا القول يكون البيع مع الربا فاسداً لا باطلاً بمعنى أنه يترتب عليه بعض آثار البيع الصحيح نظراً لمشروعية أصله، لا كل آثار الصحيح نظراً لحرمة وصفه وهو الربا، ومع ذلك يوصف العقد بالحرمة، ويجب على العاقدین فسخه ليتخلصا من الإثم والعصيان.
- ⦿ **أما إن كان ذلك الوصف المحرم غير لازم للفعل**، أي مجاوراً له فيمكن أن ينفك عنه أو يفارقه كالصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء للجمعة فإن المحرم حقيقة هو غصب ثوب الغير أو أرضه لما فيه من شغل ملكه بغير حق. ومعلوم أن ذلك الأمر خارج عن حقيقة الصلاة، أي يمكن أن ينفك عنها أو يفارقها؛ لأن الصلاة قد تحصل بدون شغل ملك الغير بأن يصلي في ملكه وقد يحصل شغل ملك الغير بغير الصلاة من الجلوس أو النوم أو نحوهما.

فد اختلف العلماء في تلك الحالة على قولين:

- ⦿ **القول الأول: تغليب جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف**، فيبقى الفعل صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية كما كان قبل اتصاله بالوصف المحرم، لكن مع كراهة الفعل وإثم الفاعل؛ لأنه لم يؤد الفعل على الوجه الذي طلبه الشارع منه، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. وعليه تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مسقطه للفرض لكن مع الكراهة والإثم للغصب. ويكون البيع وقت النداء للجمعة صحيحاً مفيداً جميع آثار البيع الصحيح، لكن مع إثم المتعاقدين لانشغالهما به عن الصلاة.
- ⦿ **القول الثاني: تغليب جهة حرمة الوصف على مشروعية الأصل**، فتنسحب حرمة الوصف على ذات الفعل، وإليه ذهب الأصوليون والفقهاء من الحنابلة والظاهرية.
- ⦿ وعلى هذا القول تكون الصلاة في المغصوب باطلة وغير مسقطه للفرض، ويكون البيع وقت النداء باطلاً لا يترتب عليه شيء من آثار البيع الصحيح.

س ١٢/ عرف المكروه مبيناً حكمه واصطلاح السادة الحنفية في المكروه؟

تعريف المكروه :

❁ في اللغة: القبيح.

❁ وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. أو هو: ما كان تركه أولى من فعله. مثاله: الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية للمسجد، وحضور الجماعة لمن تفوح من فمه رائحة كريهة.

الأساليب الدالة على كراهة الفعل:

- ١- صيغة النهي المقترنة بما يدل على إفادة الكراهة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ فإن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.
- ٢- التعبير بمادة الكراهة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَبْغَضَ الْحَالُ الطَّلَاقَ﴾.
- ❁ حكم المكروه: أن فاعله لا يستحق العقاب، وإن استحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق المدح والثواب إذا نوى بتركه طاعة لله تعالى.

اصطلاح السادة الحنفية في المكروه:

❁ أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد خالف جمهور الأصوليين ورأى تقسيم ما طلب الشارع تركه طلباً حتمياً إلى الحرام والمكروه تحريماً. فما كان مطلوب الترك بدليل قطعي فهو الحرام، وما كان مطلوب الترك بدليل ظني فهو المكروه تحريماً. أما ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي فهو المكروه تنزيهاً. ومثاله: لطم الوجه بالماء في الوضوء، وأكل ما له رائحة كريهة قبل حضور الجماعة. وحكمه: أنه لا عقاب على فعله وإن كان خلاف الأولى، ويثاب تاركه أدنى ثواب إذا نوى به التقرب لله تعالى.

فيكون حاصل ما طلب الشارع تركه عند الإمام محمد بن الحسن ثلاثة أقسام:

- ١- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي.
 - ٢- المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني.
 - ٣- المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.
- ❁ أما الشيخان وهما الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف: فهما يتفقان مع الجمهور ولا يفرقون بين ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً من حيث قطعية دليل الطلب وظنيته، بل يجعلونه قسماً واحداً وهو الحرام. أما ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، أي غير حتمي فلا يمتنع فعله، فهو المكروه عند الجمهور، وهو عندهما على نوعين:
- ❁ الأول: المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي، وكان إلى الحرمة أقرب، بمعنى أنه يتعلق بفعله محذور دون استحقاق العقوبة. حكمه: أن فاعله لا يستحق العقاب وإنما يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق المدح والثواب إذا تركه طاعة لله.
- ❁ الثاني: المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي، وكان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ولا يعاتب، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. مثاله: حضور الجماعة لمن له رائحة كريهة. حكمه: أنه لا عقاب ولا عتاب على فعله، ويثاب تاركه أدنى ثواب على تركه لأجل الله تعالى.

والفرق بين النوعين عندهما:

- ١- أنه لا يعاقب فاعلهما بل يعاتب بفعل التحريمي أكثر.
 - ٢- أن التحريمي يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان شفاعة المصطفى ﷺ.
- ❁ الفرق بين المكروه تحريماً عند أبي حنيفة والقاضي أبو يوسف وعند محمد بن الحسن:
- ١- المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف مطلوب تركهما طلباً غير جازم فلا يمتنع فعلهما؛ لذا فهما متقاربان عندهما، ومتباعدان عن الحرام؛ لأنه مطلوب الترك طلباً جازماً.
 - ٢- أما المكروه تحريماً عند محمد بن الحسن فهو مطلوب الترك طلباً جازماً أو حتمياً فيمتنع فعله، لذا فهو من الحرام، غاية الأمر أن دليل طلبه ظني.
 - ٣- أما المكروه تنزيهاً فهو مطلوب الترك طلباً غير جازم؛ لذا كان بعيداً عن المكروه تحريماً.



س ١٣/ عرف المباح مبيناً حكمه؟

أولاً: تعريف المباح:

المباح لغة ← الإظهار والإعلان، يقال: باح بالسر أي أظهره وأعلنه. أو هي الإذن في الفعل ، وهذا المعنى هو المقصود عند الأصوليين.

في الاصطلاح ← هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، فلا يتعلق بفعله مدح أو ثواب، ولا بتركه ذم أو عقاب، بل إن فعله وتركه في نظر الشارع سواء. من أسمائه: **الحلال، والطلق، والجائز.**

الأساليب الدالة على الإباحة:

- تصريح الشارع بالحل، ومنه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.
- نص الشارع على نفي الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
- التصريح بنفي الجناح، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾.
- التصريح بنفي الحرج، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

ثانياً: حكم المباح:

واضح من بيان حقيقته الأصولية أن المكلف مخير فيه بين الفعل والترك، فلا ثواب ولا عقاب من الشارع على فعله أو تركه، لكن قد يثاب المكلف على فعل المباح إذا نوى به طاعة- واجبة كانت أو مندوبة - وذلك كمن يعاشر زوجته بقصد إعفاف نفسه وإعفافها عن الحرام، ومن يمارس الرياضة البدنية بقصد تقوية بدنه على قتال الأعداء .

س.ف/ المباح بالجزء يصير بالكل واجباً ومندوباً وحراماً ومكروهاً . اشرح هذه العبارة

١ - المباح بالجزء الواجب بالكل:

هو كالأكل والشرب فهو مباح بالجزء بمعنى أن المكلف مخير بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة فله أن يأكل بعضها ويترك بعضها الآخر، وله أن يأكل في بعض الأوقات ويترك الأكل في بعضها الآخر. لكن الأكل والشرب من حيث الكل واجب فهو مطلوب الفعل على سبيل الحتم والإلزام، فلا يجوز ترك الأكل بالكلية أو على وجه الدوام، لأن في ذلك قتل نفسه التي أمر الله بإحيائها ونهي عن إهلاكها.

٢ - المباح بالجزء المندوب بالكل:

وهو كالتمتع بالحلال والطيبات من المأكول والملبس ونحوها، فهو مباح بالجزء بمعنى أن المكلف مخير بين جزئياتها وبين فعلها في بعض الأوقات وتركها في بعضها الآخر مع القدرة عليه، لكنه مندوب بالكل أي مطلوب الفعل لا على وجه الإلزام، لأنه لو ترك التمتع به جملة أو على الدوام لكان ذلك خلاف المندوب شرعاً

٣ - المباح بالجزء الحرام بالكل:

وهو كالحلف، وشتم الأولاد فإنه مباح بالجزء أي بجزء فعله في بعض الأحوال، لكن الاعتقاد عليه يجعله حراماً بالكل، أي مطلوب الترك على وجه الإلزام.

٤ - المباح بالجزء المكروه بالكل:

وهو كالتنزه في الحقائق والبساتين، فإنه مباح بالجزء يجوز فعله وتركه في بعض الأوقات، لكنه مكروه بالكل، بمعنى أنه لا يجوز للمكلف المداومة عليه لما فيه من ضياع الوقت في غير مصلحة دين ولا دنيا، فيكون مكروهاً أي مطلوب الترك لا على وجه الإلزام، بل قد يكون حراماً إذا ترتب عليه ضياع واجب كأحد الصلوات الخمس.



س١٤: عرف السبب مع التمثيل ؟

السبب في اللغة ← كل ما يتوصل به إلى مقصود ما، فيطلق على الطريق ومنه قوله تعالى: **﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾**، أي طريقاً .

وفي الاصطلاح ← وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.

شرح التعريف:

قولهم "وصف" ← يقصد به المعنى .

وقولهم "ظاهر" ← أي واضح معلوم .

وقولهم "منضبط" ← أي محدود فلا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص .

فمثلاً ← المشقة قد يظن البعض أنها سبب للترخص بالقصر والفطر في السفر، لكنها لا تصلح سبباً لكونها غير منضبطة؛ لأن المشقة قد تحصل لبعض المكلفين ممن لا يعتادون السفر ولا يقوون على متاعبه ولا تحصل لبعض آخر ممن اعتادوا عليه أو يقدرّون على متاعبه. وقد تحصل لبعض الناس في الصيف ولبعضهم في الشتاء؛ لذا لم تكن سبباً للرخصة، وإنما كان السفر هو سبب الرخصة لكونه منضبطاً لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

أما قولهم "يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم" ← فيقصد به بيان الحقيقة الأصولية للسبب ببيان وجه ارتباط الحكم به، وهو أن الشارع جعله علامة على الحكم الشرعي وجوداً أو عدماً، فإذا وجد السبب علمنا منه وجود الحكم، وإذا انتفى السبب علمنا منه انتفاء الحكم **فالسبب يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم** .

س١٥: وضّح تقسيمات السبب مبيناً الأثر المترتب على السبب ؟

تقسيمات السبب

التقسيم الأول - باعتبار مناسبته للحكم وعدمها

القسم الأول: سبب مناسب لتشريع الحكم، وهو ما يدرك العقل بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة.

مثاله: السفر، فإنه سبب مناسب للترخص بالفطر؛ لأن العقل يدرك ما في السفر من الجهد والمشقة، وذلك يناسب التخفيف والترخص بالفطر. وهذا القسم يسميه جمهور الأصوليين سبباً وعلة.

القسم الثاني: سبب ليس مناسباً لتشريع الحكم، وهو ما لا يدرك العقل بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة. **مثاله:** شهود شهر رمضان، فإنه سبب لوجوب الصوم، ولا يدرك العقل بينه وبين حكمة مناسبة ظاهرة. وهذا القسم إنما يسمى سبباً لا علة.

الفرق بين السبب والعلة:

يرى جمهور الأصوليين أن السبب أعم وأشمل من العلة: لأنه عبارة عن الوصف المعروف للحكم الشرعي وجوداً وعدماً، سواء أكان مناسباً لتشريع الحكم أم لا، فإن كانت بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً وعلة، وإن لم تكن بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، وعليه تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل علة سبب، وليس كل سبب علة .

بينما يرى بعض الأصوليين أن السبب مغاير للعلة، فهو يطلق على الوصف المعروف للحكم وجوداً أو عدماً وليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلك الشمس لوجوب الصلاة، وشهود الشهر لوجوب الصوم. أما العلة فتطلق على الوصف المعروف للحكم وجوداً أو عدماً وبينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة، كالسفر لإباحة الفطر، والإسكار لتحريم الخمر

التقسيم الثاني للسبب: باعتبار كونه فعلاً للمكلف داخلياً في مقدوره أولاً

القسم الأول: سبب هو من فعل المكلف وداخل تحت قدرته، كالسفر لإباحة الترخيص بالفطر والقصر، وكالقتل والزنا وغيرهما من الجرائم فإنها أسباب لما أوجبه الشارع لها من عقوبات .

القسم الثاني: سبب ليس من فعل المكلف وخارج عن قدرته، كدخول أوقات العبادات، وكالصلوات الخمس وشهر رمضان، وأشهر الحج لوجوبها على المكلف .

التقسيم الثالث للسبب: باعتبار كون الحكم المترتب عليه تكليفاً أو وضعياً

القسم الأول: سبب يترتب عليه حكم تكليفي، كدخول وقت العبادة، فإنه يترتب عليه وجوبها على المكلف، والوجوب حكم تكليفي.

القسم الثاني: سبب يترتب عليه حكم وضعي، كالبيع، فإنه سبب لملك البائع للثمن والمشتري للمبيع، وكالموت فإنه سبب لانتقال ملك التركة إلى الوارث .

التقسيم الرابع للسبب باعتبار اشتراط علم المكلف به أولاً

القسم الأول: سبب يشترط فيه علم المكلف، كالقتل والزنا ونحوهما من أسباب العقوبات، وكالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها من أسباب انتقال الأملاك، فإنه يشترط في تلك الأسباب علم المكلف، والمقصود بعلم المكلف هنا العقل، فإذا اشتراها صبي غير مميز أو نائم أو مجنون لم يترتب عليها مسببها قطعاً.

القسم الثاني: سبب لا يشترط فيه علم المكلف، كالإتلاف، فإنه سبب لوجوب الضمان، فلو أتلف صبي أو مجنون أو نائم مال غيره ترتب على هذا السبب وجوب الضمان في مال النائم وفي مال ولي الصبي والمجنون.

التقسيم الخامس لسبب باعتبار مشروعيته وعدمها

القسم الأول: سبب مشروع، وهو ما يؤدي بالأصالة إلى المصلحة، وإن أدى بالتبع إلى مفسدة. وذلك كالجهاد في سبيل الله، فهو سبب مشروع يؤدي بالأصالة إلى مصلحة إعلاء كلمة الدين، لكنه قد يؤدي بالتبع إلى مفسدة إهلاك النفس وإتلاف المال.

القسم الثاني: سبب ممنوع شرعاً، وهو ما يؤدي بالأصالة إلى المفسدة، وإن أدى بالتبع إلى مصلحة، وذلك كالأنكحة الفاسدة، فهي أسباب ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من مفسد، لكن قد يترتب عليها مصلحة ثبوت نسب الولد الناتج عنه للزوج.

الأثر المترتب على السبب:

يترتب المسبب حتماً على وجود السبب لكن بشرط اكتمال شروطه وانتفاء موانعه، فإذا تحقق سبب وجوب الصلاة وهو دخول وقتها وتوافرت شروطه من الطهارة وستر العورة ونحوها، وانتفت موانعه من الحيض والنفاس ترتب عليه مسببه وهو وجوب الصلاة واشتغال ذمة المكلف بها حتى يؤديها مستوفية الأركان والشروط. وإذا تحقق سبب الإرث كالقربة أو الزوجية وتوافرت شروطه من موت المورث وتحقيق حياة الوارث، وانتفت موانعه من قتل الوارث مورثه عمداً أو اختلاف دينهما ترتب عليه مسببه قطعاً وهو ثبوت الإرث. فالشارع الحكيم لم يقصد وضع الأسباب لنفسها، وإنما قصد مسبباتها المترتبة عليها.

وبناء على ذلك: يكون الإقدام على السبب بكمال شروط وانتفاء موانعه هو في الحقيقة إقدام على المسبب حتى وإن لم يقصده المكلف .

س١٦/ عرف الشرط مع التمثيل ؟



الشرط في اللغة ← العلامة اللازمة.

وفي الاصطلاح ← وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

شرح التعريف:

قولهم "يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه" ← يقصد به بيان الحقيقة الأصولية له ببيان وجه ارتباط الحكم به، فالشارع قد جعل عدم الشرط علامة على عدم الحكم، فإذا وجد السبب وانعدم الشرط لم يوجد الحكم رغم وجود سببه؛ لأن شرطه منعدم، وذلك هو المقصود بقولهم: "يلزم من عدمه عدم الحكم". أما قولهم: "ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه" فمعناه: أن الشارع لم يجعل وجود الشرط علامة على وجود الحكم؛ لأنه قد يوجد السبب والشرط ثم يحصل مانع من ترتب الحكم على السبب، فلا يكون وجود الشرط مستلزماً وجود الحكم ولا عدمه من باب أولى:

مثاله ← الطهارة، فإنها شرط لوجود الصلاة شرعاً، أي وقوعها مجزئة مبرئة للذمة، فيلزم من عدم الطهارة عدم وجود الصلاة شرعاً، وإن وجدت صورتها حساً، لكنه لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها شرعاً؛ لأنه قد يتطهر المكلف ولا يصلي أصلاً أو يصلي صلاة باطلة أي معدومة شرعاً لاختلال أحد أركانها كالركوع أو السجود فالشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم

تقسيمات الشرط

التقسيم الأول للشرط باعتباره تعلقه بالسبب أو المسبب

القسم الأول: شرط مكمل للسبب، وهو الذي يؤكد معنى السبب ويقويه حتى يترتب عليه حكمه. **مثاله:**

- ١- **الإحصان**، الزواج، فإنه شرط مكمل للزنا الذي هو سبب لوجوب الرجم. فإذا لم يتحقق الإحصان كان الزنا بدون سبباً للجلد فقط، أما إذا تحقق قوى سببية الزنا لأن تترتب عليه عقوبة أشد وهي الرجم.
- ٢- **العمد والعدوان في القتل**، فإنهما شرطان مكملان لسببية القتل لوجوب القصاص؛ لأن القتل لا يقوى ولا يصل إلى الحد الموجب للقصاص إلا إذا كان عمداً وعدواناً.

القسم الثاني: شرط مكمل للمسبب؛ وهو الذي يكمل حقيقة المسبب ويقوى ركنه. **مثاله:**

- ١- **الطهارة وستر العورة**، فإنهما شرطان مكملان لحقيقة الصلاة، وهي استحضار عظمة الله ﷻ والشعور بهيبته تعالى.
- ٢- **تحقق حياة الوارث وقت موت المورث**، فإنه شرط مكمل للإرث المسبب عن القرابة أو الزوجية.

التقسيم الثاني للشرط باعتباره كون الحكم المرتبط به تكليفاً أو وضعياً

- **القسم الأول: شرط في تحقق حكم تكليفي**، كاشتراط مرور عام على المال المكتمل النصاب لوجوب الزكاة فيه، وكاشتراك إحصان الزاني لوجوب رجمه، وهذه ونحوها شروط لحكم تكليفي هو الوجوب.
- **القسم الثاني: شرط في تحقق حكم وضعي**، كاشتراط تحقق حياة الوارث عند موت المورث لجعل الإرث سبباً لانتقال الأملاك، وكاشتراط القدرة على تسليم المبيع لجعل البيع سبباً لنقل الملك، فهما شرطان لحكم وضعي وهو السبب.

التقسيم الثالث للشرط باعتباره مصدره

- **القسم الأول: شرط شرعي**، وهو الصادر من الشرع الحكيم، سواء أكان مكماً للسبب أو مكماً للمسبب. مثاله: جميع الشروط التي وضعها الشارع لوجوب العبادات أو صحة المعاملات، أو وجوب إقامة الحدود.
- **القسم الثاني: شرط جعلي**؛ وهو الصادر من المكلف، ليعلق عليه تصرفاته، كقوله لزوجته: إن خرجت من البيت دون إذني فأنت طالق، أو إن شفاني الله تصدقت على الفقراء بكذا، أو وقفت عليهم كذا. ومن الشرط الجعلي أيضاً: الشروط التي يشترطها المكلف في العقد لجعل وجود العقد متوقفاً عليها.
- **وقد اتفق العلماء على أن عقود المعاوضات** كالبيع والإجارة والنكاح لا يصح تعليقها من المكلف على شرط؛ لأن تعليقها على شرط في المستقبل ينافي ما قصده الشارع من ترتب الأثر المطلوب من هذه العقود عليها فور انعقادها. كما اتفق العلماء على أن التصرفات التي يتراخى أثرها عنها كالوصية تقبل التعليق على الشرط؛ لأنها لا تنتج أثرها فور إنشائها بل هو معلق على وفاة الموصي وقبول الموصى له. كما اتفقوا على أنه من العقود ما يصح تعليقها على الشرط الملائم، أي المناسب لمقتضى العقد كالكفالة، فيصح تعليقها على إفلاس المدين أو نحوها.



س١٨: وضع الفرق بين السبب والعلة والسبب والشرط المانع؟

الفرق بين السبب والعلة:

يرى جمهور الأصوليين أن السبب أعم وأشمل من العلة؛ لأنه عبارة عن الوصف المعروف للحكم الشرعي وجوداً وعدمًا، سواء أكان مناسباً لتشريع الحكم أم لا، فإن كانت بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً وعلة، وإن لم تكن بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، وعليه تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

بينما يرى بعض الأصوليين أن السبب مغاير للعلة، فهو يطلق على الوصف المعروف للحكم وجوداً أو عدماً وليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهود الشهر لوجوب الصوم. أما العلة فتطلق على الوصف المعروف للحكم وجوداً أو عدماً وبينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة، كالسفر لإباحة الفطر، والإسكار لتحريم الخمر.

الفرق بين كل من السبب والشرط وبين المانع:

أن الحكم مرتبط بالسبب وجوداً وعدمًا، فوجود السبب يستلزم وجود الحكم، وعدمه يستلزم عدم الحكم. أما الشرط فيرتبط بالحكم من جهة العدم فقط، بمعنى أن عدمه يستلزم عدم الحكم، أما وجوده فلا يستلزم وجود الحكم ولا عدمه؛ لذا كان الشرط أقوى من السبب من جهة أن السبب لا يترتب عليه مسببه إلا إذا توافر الشرط. أما المانع فإنه لما كان الحكم مرتبطاً به من جهة الوجود بمعنى أن وجوده يستلزم عدم الحكم، فهو أقوى من السبب والشرط؛ لأن وجوده يبطل عمل كل منهما؛ لذا نجد الأصوليين يعبرون عن ذلك بقولهم: إن السبب والشرط لا يعملان عملهما ولا يجربان مجريهما ولا ينتجان أثرهما إلا إذا انتفى المانع.

س١٩: عرف المانع مبيناً وجهة ارتباط الحكم بالمانع واقسامه مع التمثيل؟



تعريف المانع ← ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود غيره ولا عدمه.

جهة ارتباط الحكم بالمانع ← يرتبط الحكم بالمانع من جهة الوجود، فوجود المانع يستلزم أمرين يعودان على الحكم بالعدم:

✓ **أولهما (عدم السبب)** ← أي بطلان أثره، فلا يترتب عليه مسببه.

✓ **ثانيهما (عدم الحكم)** ← أي عدم ترتبه على سببه، وذلك لاشتغال المانع على حكمة تناقض حكمة الحكم. أما عدم المانع فلا يعود بشيء على غيره من السبب أو الحكم وجوداً أو عدمًا.

مثاله ← الحيض، فإن وجوده، أي نزوله على المرأة يلزم منه عدم وجوب الصلاة عليها، بل وعدم صحتها منها، لكنه لا يلزم من عدم نزوله على المرأة وجوب الصلاة عليها أو صحتها؛ لأنه قد تكون المرأة غير حائض ولا تجب عليها الصلاة لعدم سببها وهو دخول الوقت أو لعدم شرط التكليف بها وهو العقل. وقد تكون غير حائض أيضاً ولا تصح الصلاة منها لفقد أحد أركانها كالركوع أو القراءة **فهو يؤثر في الحكم من جهة الوجود.**

أقسام المانع

ينقسم المانع باعتبار ذاته إلى قسمين:

القسم الأول: مانع للسبب، وهو ما يشتمل على حكمة تخل بحكمة السبب فيكون وجوده مبطلاً لعمل السبب ومانعاً من ترتب المسبب عليه.

مثاله: القتل العمد العدوان، فإنه مانع من الإرث؛ لأنه يشتمل على حكمة مناقضة لحكمة السبب، إذ أن سبب الإرث القرابة أو الزوجية لكونها مظنة الموالاة والنصرة بين الناس، فإذا قتل القريب أو الزوج مورثه كان القتل مانعاً من الإرث؛ لأن القتل يناقض معنى السبب - القرابة أو الزوجية، إذ كيف يكون القريب أو الزوج ولياً وناصراً لمورثه مع اعتدائه على حياته بالقتل، فلا نصرة ولا موالاة بينهما حينئذ.

القسم الثاني: مانع للحكم؛ وهو ما يشتمل على حكمة مناقضة لحكمة حكم السبب. فيكون وجوده مخالفاً بحكمة الحكم فيمنع من وجود الحكم رغم وجود سببه وتوفر شرطه.

مثاله: الحيض والنفاس؛ فإنهما مانعان من وجوب الصلاة وصحتها؛ لأن حكمة وجوب الصلاة إنما هي تعظيم الخالق ﷻ بالمشول بين يديه على طهارة، وفي الحيض والنفاس ما يناقض تلك الحكمة.

المستشار



2026